الامكان الخاص هو سلب الضرورة عن الطرفين كقولنا كل انسان كاتب فان الكتابة وعدمها ليس بضروري معه

الامكان العام هو سلب الضرورة عن احد الطرفين كقولنا كل نار حارة فان الحرارة ضرورية للنار وعدمها ليس بضروري

والامكان الخاص اخص مطلق تعريفات

[redacted]

هذا الكتاب قول احمد حاشية
قادري صاحبه وما لك صاحبه ملكه

الوجهي ٢١٢١٣
رجحه
الى ردح
رجه
رجحه رجح
سد
رجحا رجح

استعارة بالكناية وهو ذكر المشبه وارادة المشبه به

استعارة ترشيحية وهو اثبات ما يلائم للمشبه به على المشبه

استعارة تخييلية وهو اثبات اللازم للمشبه به على المشبه

استعارة مكنية وهو تشبيه الشيء على الشيء في القلب

والتشبيه على اربعة اقسام

تشبيه محسوس بالمحسوس نحو زيد كالاسد

تشبيه محسوس بالمعقول نحو المطر كالرحمة

تشبيه المعقول بالمحسوس نحو النحو كالملح

تشبيه المعقول بالمعقول نحو العلم كالنور فاعرف

والفرق بين التفسير باي وبيعني ان التفسير باي للبيان والتوضيح والتفسير بيعني لدفع السؤال او ازالة التوهم فاعرف

يعم الامكان الخاص

الجواز يجيء بمعنى سلب الوجوب والامتناع وبمعنى السلب الوجوب وبمعنى السلب الامتناع فاعرف

فيعم الامتناع والجواز

فيعم الوجوب والجواز

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

قوله على ما منحت علينا من معارف الافاضل المنح الاعطاء وما موصولة ومن بيانية والاضافة بمعنى اللام وكذا اضافة الزوارف الى الفواضل
ويحتمل ان يكون اضافة الزوارف من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف في اي المزيد السائل قوله على ما مننت به من زوارف
الفواضل المنة ههنا النعمة من اي انعمت والزوارف جمع زارفة من زرف اي سائل الفواضل جمع فاضلة وهي النعمة المتعدية الى
الغير وما موصولة ومن بيانية والتقدير حمدا لك على الذي انعمت به علينا من زوارف الفواضل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

[illegible]

حمدا لك اللهم على ما منحت به علينا من معارف الافاضل
اي اعطيت وانعمت عليه اي اللهم

وشكرا لك على ما مننت به من زوارف الفواضل اي الانعام
اي انعمت جمع زارفة وهو السيلان

وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد افضل الافاضل وا
اي الشريف من نبيه بالنعم اي شرفه واشتهر

صفة
فضل الاماثل وعلى اله وذويه المنعوتين بحسن
اي اصحابه

خصلة الحميدة
الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد
جمع الشميلة وهي الخلق

العبارية مشتملة على ما لا يخفى عن الغموض والاغلاق
اي المغلق عبارة عن الكلمات اي المشكل

اضافة الاخوان الى الزمان لادنى ملابسة لان الاخوان
انما يكون في الزمان
ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها بغاية
معاصرين

وحذف حرف النداء في اللهم لان اصله يا الله فحذف يا
وعوض عنه الميم المشددة ولا يجمع بينهما [illegible] واخر وقيل
شفقة على احد الله [illegible] وهذا الخطاب رعاية للادب
عبد الرحيم غفر له

قوله امثل الافاضل اي افضل الافاضل بمعنى الافاضل بفعال الخير وافضل اي فصل
وافضل وقوله افضل الاماثل جمع امثل بمعنى افضل وهو اعلم
الفرق بين الفواضل والفضائل ان الفواضل صفة
تؤثر في غيره كالمال والجود والفضائل صفة
لا تؤثر ولا تتعدى الى غيره كالحسن والعلم [illegible]

قوله تحصيلها الضمير راجع الى الفوائد الحاصلة للنهوض او الى غاية للسجع ويمكن ان يكون راجعا الى ما في قوله ما يكشف باعتبار الحواشي والباء للسببية اي حتى تيسر لهم بسبب تحصيل حواشي هذه النهوض تلك الفوائد والله اعلم

بغاية رغبة واشتياق علقت عليها ما
يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى تيسر
لهم تحصيلها النهوض وما ان اجهد في بيان
الواقع بعون الله الملك الوهاب وهو ولي
الانعام ومبدا الاختتام قوله حمدا لك من جملة
المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما
تقرر في كتب النحو وهو احمد او حمدت اختيرت
الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف
بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد
والتنصيص على صدور الحمد عنه وانما اختير
الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية ولئلا يذهب
الى ما اراد من المذهبين اي تقدير
المضارع او الماضي وتقدير المضارع اولى لانه

الحمد لله حمدا لكرمه وفيه ... [illegible]

قوله ان يكون بالجملة ... على صدور الحمد ... اي يقال حمدا لك ... نائب على ما تخصص في ... والجملة الفعلية ... [illegible]

قوله ويسر ان اجهد اي اجتهد اجتهادا او اعلم بعجزي بالاجتهاد او مبالغة في الاجتهاد او ... او اجمال ... [illegible]

في التعبير ... ادخل اللام لتعدية العمل و اي تنصيص

على كون حمدا فعل الكاف بعد الكاف مفعولا به لانه فاعله والله اعلم

قوله المحذوفة فعلها الاولى ان يقال المحذوف فعله لان الحمد ... ان يقال ... باعتبار المعنى ... الصفة الجارية على غيره ... ان يقال ... او ... لا ... ويمكن ... والله اعلم

لكن مصدر فعل

ولقائل ان يقول بانه يوجد التنصيص في الجملة الاسمية ايضا ... ان الواو للجمع ... كما في قولنا حمدي لك ثابت والجواب عنه ... الثلثة علته واحقق للعدول فلا يوجد ... باجماع الاعلام ... الاعتبار

قوله وانما اختير الحذف مع ان الحذف اللازم لا ان يقال في الحذف وجوبا وجوازا والله
يوذن على عدم لزوم الحذف وجوبا وجوازا بان
بدون ملاحظة حذف الفعل ... لا يحذف الفعل الا
جواب بان قيل لم لم يرى الفعل بعد المصدر حتى يقال مراده
يقال احمد الله فاجيب بقوله وانما اختير وتملص ان يقال المحذوف
انه اختير الحذف في مقام ان المصادر فعلها سماعا

قوله لانه يدل على الاستمرار اه يعني بقرينة المقام لان المقام مقام الحمد والمناسب فيه اعتبار افادة شمول الحمد والمضارع يدل عليه بحسب المقام والله اعلم بحقيقة الحال

قوله والحاصل ان الماضي لا يدل على شمول الحمد في الازمنة الماضية والمستقبلة والمضارع يدل على كونه في الازمنة المستقبلة فيكون تقدير المضارع اولى واما افادة الماضي شمول النعمة في الجميع الازمنة دون المضارع فمع انهما في حيز المنع لا يناسب اعتبارها في هذا المقام اعتبار افادة شمول الحمد لان المقام مقام منه

يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في
جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري حتى
في غيبة وأما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي
كما ان يستوعب الحمد في وقت واحد من اوقات الماضية ز
مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة الما
ضية ايضا كذا قوله على ما نحلت لي من منح عوارف
اي كما يدل على انقطاع او كما يدل المضارع على الاستغراق عماد الدين
الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية
ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي
العطية والعوارف جمع عارفة وهو الاحسان
لفظ ما
وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف
اي محتاج اليه للتخفيف هو من قبيل حذف الصلة اي مغتفر
فحذف العائد المنصوب مغتفر اي نحلتنيه فيكون
[illegible]
من بيانية او متعلقة بنحلت اي ما نحلته لي
من بين منح عوارف الافاضل او هو منح
فيه اختيار لطرف واشارة الى ان مرجح للتبعيض والانسب بالمقام كونه للابتداء عبد الرحيم
عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على
مجوزة

تلخيص

الاضافة لتصحيح العطية عطف بيان [illegible] البيانية عبد الرحيم

ويجوز ان يكون بالعائد [illegible] المعجمة قبل التاء المثناة الفوقانية عبد الرحيم

قوله من بين عوارف الافاضل او من بين [illegible] وفتح تخصيصها لاقتضاء
التخصيص ان يكون بين بين او من بين [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] من [illegible] واحد وفي العرف وحدة اجلية
[illegible] الا ان المراد في العرف امر واحد اعلم

وجه الافتقار كما مر انه لم يكن حذف العائد المنصوب لم يحصل الوجه الاوجز
مع انه اختصار اخر [illegible] حاشية

قوله او هو منح آه فيه اشارة الى ان ما قال الرضي من ان الجار والمجرور في كل حاشية
هو لبيانية المعارف في محل الرفع على انه خبر المبتداء [illegible]
الواجب حذفه واما البيانية للنكرة فصفة لها [illegible]

اعلم ان المراد بالتقادير تقدير كون المنح بكسر وفتح النون والاضافة بيانية وتقدير كونه بفتح الميم وسكون النون مصدر فعلى هذا لا الجمع منطقيا اما على تقدير الاول فلان المنح الذي هو العطايا عام مضاف الى العوارف التي هي الخاص اعني عطايا الافاضل فاضافة العام الى الخاص بيانية لا تكرار واما على تقدير الثاني فلان المنح اذا كان مصدرا بمعنى عطايا يكون المنح بمعنى الاعطاء والعوارف بمعنى العطايا فيكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فلا محذور منها حاشية

اي اضافة العام الى الخاص عنه

تلخيصك لي فيكون من متعلقة بالتلخيص واضافة
المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي
عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم او
احسانهم لكن عطف خلقتني عليه يدل على
اي احسانهم الناس — اي على التلخيص
ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا
يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون
المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي
اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الا
فاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض
وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة
من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منها
اي اخراجه

قوله واضافة المنح الى العوارف فاده وتعقب العاصم
بانه مبني على ما قال العصام من ان الاضافة عليهم
والاوجه جعلها [illegible] يجوز
الى الخاص بيانية [illegible] الى الاضافة

قوله اي الاحسانات اليهم او احسانهم [illegible]
وتشعبها ويحتمل ان يكون الاول [illegible] الى الفاعل ووجه
ان يكون الى المفعول وهو الاول والثاني الى الفاعل
الثاني [illegible] منه

ويجوز ان يكون نعمة من المحنة لنعمة

قوله لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى وان صح من حيث اللفظ لكونهما
جملتين فعليتين اما عدم صحته من حيث المعنى فلانه يكون المحمود عليه ح
لانه لا يلزم ان يكون المحمود عليه امرا جميلا
المحمود وهو غير صحيح والمحمد [illegible] من قبيل نور الدين
مستخف

قوله اما على تقدير المصدرية فقط واما على تقدير كون الاضافة بيانية
فالفرق بينهما بالعموم والخصوص والاكثر ان الاضافة العام
الى الخاص مما لا ينكر محمد

[illegible]

قوله اعطاها الظاهر ان يقول اعطتها بتانيث الفعل لان اعطى مسند الى ضمير العوارف لا الى الاسم الا ان يقال شبه العوارف بالشخص
المعطى وما قيل من ان اعطى مسند الى ضمير العوارف باعتبار كل واحد ليس بصحيح لان العوارف جمع عارفة لا العارف عبد الرحيم

او من احدهما فكان عوارفهم اعطاها و خلصتني

عطف على الصفت اى على ما خلصتني من محن آه

اى على تخليصك اياى من محن عواصف الفضايل

شبه الاشياء المهلكة للفضايل بالعواصف التى

الرياح الشديدة فى الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء

بها استعارة مصرحة تحقيقية كما سنقرره او شبه

الفضايل فى النفس بالنباتات المخضرة فى طراوته

فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة بالكناية

واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اى

خلصتني من محن الاشياء التى هى مهلكة ومزيلة

للفضايل كالرياح الشديدة التى هى المهلكة لما

اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك

الفضايل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب

قوله استعارة مصرحة وهو ذكر المشبه به وارادة المشبه كقولك رايت اسدا فى الحمام و استعارة
بالكناية هى عكسها اى التعبير عن المشبه بلفظ الدال على المشبه كقولك انشبت المنية اظفارها بفلان
[illegible]
حقيقة [illegible] عبد الرحيم

قوله فغير مناسب آه لان الصحاح فى الفضايل [illegible] والاشكال بالنظر الى ذاته
حيث جعله مرادا وصاحب العواصف اضعف من الاضرار والاهلاك بالنظر الى الغير [illegible]
فاين هذا من ذاك ولانه لا اهلاك للادراك الفضايل كالعواصف ولان ادراك
الفضايل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح بالقبيح قبيح
عبد الرحيم

على ما بالعواصف غير مناسب
نور الدين

قوله من الصفة البديعة في لطفت وخلصت والمنح والمحن التجنيس المقلوب وهو اتحاد اللفظين في الوزن والحروف وعددها والترتيب وفي المنعوت
والمبعوث التجنيس المصحف وهو اتحاد اللفظين بتبديل صورة بعض الحروف ببعضها وفي الفضائل والفواضل والافاضل فليس فيها من الصفة
البديعة لانه لا بد فيها من مغايرة الماخذ وماخذ هذه الاشياء الثلاثة واحد لان ماخذ كلها التفضيل بل ملحق بالجناس في الاشتقاق محمد افندي

على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت

او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل هنا ليس بواجب

الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة

في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر

كهي في حمدا لك قوله على افضل الاولى يجوز ان يكون

هو مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

اي اعتبارا بنظائره لان نظائره كلها بصيغ التفضيل فكان المناسب ان يكون هذا ايضا على تلك الصفة عبد الرحيم

والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تاء

اي الاول وهو مفتوح الهمزة

قوله نبي الاولى اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام

كشق القمر وامثاله من المعجزات لنبينا محمد عم والعصا لموسى والاحياء لعيسى والصبر لايوب ونحو ذلك من خواص النبوة ومن خواص الرسالة انزال الكتب

وخواص النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف

جواب عن سؤال مقدر تقديره ان اولى النعم نعمة الوجود فكيف يكون الايمان والاسلام اولى النعم فاجاب بقوله بحسب الشرف

الاضافة بيانية

والرتبة او بحسب الزمان لان نعمة الوجود متقدمة على الايمان

او وجود الانسان

والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان

وفي لطفت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفواضل

في هذه الثلثة تجنيس لاحق

في هذه الاربعة تجنيس قلب

والفضائل والمنعوت والمبعوث في الصفة

وهذا الجنس خطاء

بيان لما فيها المؤخر

لانه لا يتكلف فيه بخلاف ان ضم الهمزة فان فيه تكلف وهو ان يكون المراد بالتقديم التقديم
بحسب الشرف والرتبة مع ان المتبادر التقديم بحسب الزمان

قوله اي كنت لا انتهي اي قد كان اخي لي اقترح علي ان اكتب وكنت
لا انتهي لان النهي يكون بعد الاقتراح غالبا فلا يلزم الاهتمام قبل الذكر
في قوله لا انتهي واستقباله ويزجره لانه محلي عن ان يرجع نعم يزجره عليه ان
المناسب ان يراد الاخ موقفه كالتعلل وجوابه سهل على الاهل
ويرده التعلل عبد الرحيم

البديعية جاء فيها فليعرف وقول بصيغة التفضيل في قوله علي
الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على
ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته
اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله
بلعل وعسى اي كنت لا انتهي باستقباله بكلام
يزجره لان النهي منهي عنه بقوله نعم واما لي بل فلا
تنهر فالمعبر بزيد آو من لي على الباب يقول الا
تنتهي ولا تتجره اذا كان لك فاحتال ان نعطيه او
تزجره رده الينا بل كنت افعل واقول لعلي ان
اكتب وعسى ان اكتب فلم لم ينفعني ذلك التعليل
ولم تقنعوا ذلك السائل بهذا الرد اللين بل
اقترح على الكتابة والزمني لاجلها في كل صباح
ومساء كما هو رسم الملازمة ثم شرعت فيه وقيل المحل

اي قصد الدلالة

اي لا اقف

اي الامر

اي الافهم

انه حال

من قبيل قوله ثم قال من بعد واما فداء حاشية

اي التعذر

من القناعة

الملازمة

الاقتراح بالكاف المبالغة في الطلب وبالكاف السؤال بالالحاح وجاء ان في نهاية

اي في كتب الفوائد

المراد

جواب لما

اي علامة

قوله في كل صباح
ومساء يحتمل ان يراد
الوقتان المخصوصان
ويحتمل ان يراد الاوقات كما في قوله تعالى
بو هشوان عنده او غيبتنا ورسم الملازمة مشترك فلا تغفل محمد

قوله في كل صباح ومساء هذا كناية عن دوام الملازمة يعني لازمني من الصبح الى غروب الشمس عبد

قوله وههنا قد وجد لان المسئول عنه ههنا هو الفوائد والمسائل وهي موجودة في ذهن المصنف وان لم يوجد اعطاؤها حينئذ ونقشها في الاوراق فالمناسب حاله اذ السائل الاعطاء
قوله قد علم آه لا وجه لاستحقار العلم وان كان قليلا لان العلم شريف في ذاته على انه لا حاجة الى الاعتذار عما ذكرنا على ان الرد اللين
يعتذر به عند اقتضاء كالاشتغال بالاهم او تضييق الوقت وعدم الاهلية في الطالب عبد الرحيم

والكتب لا النزره والتقلل محوده

المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان
قلت انما اعتبر بالرد اللين اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا
قد وجد قلت قد علم عدم الاستحقاق فلما الحوا بالجاه اي
رجا اجابهم بحكم قوله اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة **قوله**
عن اقتراح اخر اي الحاحه اي المقترح للسؤال على سبيل
التحكم والارتجال من غير فكر وروئية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة
والاخ يحتمل ان يكون الاخ الديني والطيني **قوله** مطالعة الاخوان
عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما للنفس واظهار الشفقة
عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على
مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا له ومن لا اله في العلوم فيكون
وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها كان قيل
تمدحه بقوله عن غموضه او يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلت
يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا **قوله** لفرائد رسالة
الاشرفية شبه المسائل بالفرائد وهي الدرر الكبيرة لشرافة

قوله فلما الحوا آه جواب سؤال مقدر تقديره فان قلت فلما علم عدم الاستحقاق كيف اجاب بعد ما اجاب بعد ما فكان فيه
انه لا [illegible]
معه كاذبة انت قلت وجوده وعدمه سواء
سند لكلام فلم يتشبع الالحاح عن سؤال المبالغة
في الالحاح فافاد ان الاقتراح جاء بعد الالحاح والالحاح بالمبالغة في السؤال
وعلم ان معنى الاقتراح فقط وكذا لا يغني عنه بسند من الالحاح المبالغة
مرة بعد مرة من غير روية فلا يرد ما قيل ان ذكره الاقتراح يغني عن الالحاح لانه
السؤال بالمبالغة فلذا فسره بالاقتراح يعني ان البحث لم ينحصر فيه فاراد به
الحاح بالمبالغة ان المراد بالاقتراح ههنا غير ما هو المراد به ان يرجع عنه فاندفع
على سبيل الارتجال والمراد به ههنا ان الالحاح جاء على سبيل الارتجال
الالحاح باعتبار ان كلمة على السؤال على سبيل التحكم
فاله واقترحه على ما تشبث به السوس
ما قاله في اقترحه على ما بعد عمرا ورد كذلك كما في التعريف
مبتداء خبره محذوف وقيل ان الاخ
وجه التعبير ان وجه الشفقة او وصف التاليف بالدقة
او اظهار الشفقة او التعبير بالاخوان للتنبيه
هو الذي لا يكمل من التوليد ولكن من الغوليد مولاها اي جانبه
الدليل والفرع ولكن من العلوم فقط ولم يبلغ الارتجال
ذلك بل البلاغة بناء على الالحاح فيه
طويل على الجهد وما ذكره من النعت فيه بحث
لان النعت صحيح كما في الطرف لكل واحد منهما
قوله اشتمال آه او تشبيه الرسالة التي هي الظرف والاحاطة والكل بالجزء فعبر
في التعبير بالصدف الذي هو الظرف في الدرر والاحاطة الاخرى احاطة الكل بالجزء فعبر
احاطة الظرف بالظروف واحاطة الاخرى استعارة بالكناية وقرينة
في المشبه الذي هو الرسالة استعارة تخييلية عبد الرحيم
الغرائد الى الرسالة

اي انما يجوز بالرد اللين عبد

قوله اجابهم الشفقة عليهم
على النفس لان التشخيص لا يعقل
شفقته على احد الادوار
عالما عليه ويعتبر بالاخ
مع قوله بسبب النفس على ما مر
الاول او تقدم عليه او
الاول يحمل الدين
كمال الدين

الوجه وجه الشفقة والتعبير
بوجه الشفقة لكل منهما
جهة بوجه بسوال كل منهما
مولها اي متوجها

قوله اعلم

قوله التحديث بالشكر
قال الله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث حسن

اي المبالغة

اي الصدف

ورب الفم والشبه ... ذوق ... در
لغة الوذان

ان كان المراد بالمسائل المعاني وان كان المراد بها الالفاظ فهي مما يتحقق بالحس سمع وان اريد بها النقوش والكتابة يكون متحققا بالبصر جرجيس
ولعل المراد بهذا التعبير بيان وقوع الختم في اول المغرب لان المغرب وقت ممتد الى غروب الشفق يوئيده ما في النسخ من قوله مع اذان مغربه جرجيس
التعبير الاول لافادة مرجع الضمير وان الاضافة للعهد والثاني لافادة ان المغرب اسم زمان وان كان كلاهما جائز في الحذف والظرف محمود

في التقاسيم فعبّر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة
اي بالكلية
تحقيقية والاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
اعلم ان هذا بيان الحكم الموجود بعد ذلك كما ستعرفها فافهم حاشية
لعلاقة وهي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وانما
اي لاجل علاقة
جعلها ههنا اضافتها الى الرسائل والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه
اي الفوائد
الرسائل امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا اي
الرسائل وهي متحققة عقلا قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد
الملفوفة قوله مع اذان مغربه اي مغرب ذلك اليوم اي وقت
غروب شمسه قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الخ اي مطلقا
كالاموال وغيرها
سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة
اي غير ظاهرة
او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كثرة كل كثرة
كالخياطة
ذلك والا لزم ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها
اي وان لم يكن ذلك بل بعض الكثرة
تلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين في الاشتات فد
يكون من سور الكلي كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء
البلاغة قد يكون في قوة الكلية فعلى التقدير جاء احد ملتبس وبين على الآخر

قوله متحققة عقلا فلما ان [illegible] الا عقلا حتى يتحقق فيتحقق [illegible] في الخارج فلا متحققة كمال الدين

قوله فان قيل ان المسائل معلقة موجودة في الخارج [illegible] النسبة التي [illegible] مشتملة على [illegible] في صدر الكلام

قوله وتعليم [illegible] بيان [illegible] احدهما على الاخر [illegible] والكتاب وسبب [illegible]

ولعل وجه التأمل [illegible] المبتداء [illegible]

كلما كثرة [illegible]

ما قدمت [illegible] المهملة على الكلية [illegible]

وجه التأمل [illegible] علم المعاني [illegible] المنطق [illegible] انما يكون في قوة الكلية

وجه التأمل [illegible] كل كثرة [illegible] من حق طالب [illegible] نور الدين

[illegible] بهذا التعبير الكثرة [illegible] فيكون كثير فقدم القليل على الكثير [illegible] مدونة وغير مدونة [illegible] اما بان [illegible]

تأمل

ويمكن ان يكون وجه العدول عن النكرة في الايجاب ظاهر في عدم الاستغراق وقد يستعمل فيه بقرينة ولا قرينة
عليها هاهنا ووجه التدبر ان الدخول في العبث بعد ظهوره بالمراد ليس من داب المحصلين عبد الرحيم

تامل فتدبر قوله ليأمن من فوات شيء اه يعني ان طالب كل كثرة
تضبطها جهة واحدة اه اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان
يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه
شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم
انه ليس منها فيأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما
لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اي غايتها المهمة اذ لو لم الطالب
المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بان لها غاية بها قوله ليزداد
جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا فان الشروع فيها
ولا يعتبر في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريفها
لعلوم اه اي ليأمن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه قوله وعلى غايتها اي والشعور بغايتها اي
التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا
وقوله اه قوله وموضوعها اي والتصديق بموضوعها التميز
العلم المط عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته

قوله اي الطالب قوله ولا يعتبر اه تفسير [illegible] سرورا وتلذذا [illegible] النشاط [illegible] قوله
[illegible] الى السرور [illegible]
وزيادة والله اعلم

قوله وان يعرف غايتها اه اقول اعلم [illegible] الا ان يكون لها غاية مترتبة عليها [illegible] والواقع [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الامر [illegible] فقط [illegible]

قوله ولا يعتبر اه [illegible] النشاط قوله سرورا وتلذذا [illegible] الى [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] والتعب [illegible] عبد الرحيم

قوله [illegible] فذلك [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الشعور [illegible] البيان [illegible]
قوله [illegible] فعطف [illegible] المعرفة [illegible] التصديق [illegible] الشعور [illegible] موضوعه [illegible]
[illegible] التميز [illegible] الغاية [illegible] العلم
[illegible] العلم [illegible] التصديق بالغاية حصول التميز [illegible] العلم المط

قوله تأمل لعل الشارح الى الطواب وهو ان قوله ان يعرفها بتلك الجهة يراد به المعرفة بالجهة الذاتية بقرينة مقابلة الجهة الوصفية وهو قوله وان يعرف غايتها وهذا ظاهر لا تعلق فيه لموضوع الوصفية ولا حاجة الى التقييد بقوله ان كانت الكثرة من العلوم المدونة لان الوحدة الذاتية لا تختص بها بل التقييد مخل فلا وجه للاعتراض بوجه
وجه التأمل ان التصديق بالموضوع من شرائط البصيرة في ... الجهة الوحدة لان الجهة اعم من الذاتية والوصفية ومن الذاتية اشار الى التصديق بموضوعية الموضوع عبد الرحيم

في طلبه وعلاقة الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب
كل كثرة تضبطها جهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع
فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم المدونة انها كثرة
كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع
فيها وان يعرف غايتها ايضا لذلك فلهذا اجرى عادة العلماء
اه لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعية الموضوع
لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وفيه لا وان يعرفها
فيها موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا تاما
ويزداد بصيرة في شروعه لكان اولى او التام اولى الكلام مع اخوته
التباعها معا **قوله** عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق
الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك
للانسان **قوله** من حيث نفعها في الايصال الظرف اما متعلق
بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها اه او بالاعراض باعتبار المعنى
اي اللواحق من حيث نفعها اه والضمير في نفعها راجع الى التصورات

ارمحصول الكلام
از ظاهره
وهو اشارة الى الطواب
البصيرة قوة القلب المنور بنور القدس ... كما ان البصر قوة العين
اي الى المطلوب

قوله والتام اولى الكلام ... [illegible]

والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته ... او بواسطة امر ... [illegible] ... قطب الدين

والعرض ما يلحق الشيء بواسطة امر ... كالتعجب ... عبد الرحيم

... المطلوب التصورية والتصديقية ... على وجه الايصال حاشية

وبهذا التفصيل تسمى اعراضا ذاتيا لاستنادها الى الذات الموصوف اما العارض لذاته فقط واما العارض لجزئه فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان الامر المساوي لكونه مستندا الى الذات الموصوف والعارض مستند الى الشيء كان المستند الى المستند الى الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات قطب الدين

والتصديقات

والمراد بكون موضوع المنطق مقيدا بحيثية الايصال كونه مقيدا بالمعلومية مثل ان يقال موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وانما اعتبر هنا بحيثية الايصال او الايصال الى المجهول انما هو باعتبار المعلوم لا بالمجهول فلو قيل ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات المعلومات فقيد المعلومية جزء الموضوع فلا يبحث في المنطق عنه واني يجب فيه احوال الموضوع لا عن نفسه ولا عن اجزائه والاحوال المبحوث عنها هو الايصال وما يتوقف عليه الايصال [illegible] رحمه الله

اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو لا يقال ان الايصال قيد للموضوع وهو سبب لثبوت الاعراض الذاتية للموضوع عرضيا فانها فلزم ان يكون ثبوت الشيء للموضوع موجب فدفع السؤال بهذا الجواب

والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع

لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات

والتصديقات فلا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزؤه

هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من بحث المنطقي

لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن

احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك

الاحوال هي الايصال كحيثية الحدود والرسوم والاقيسة وما

يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا

وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الا

حوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيضها

قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بحيثية

الايصال لا نفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال

اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق

مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال قيل انا

وهو بعض الكلام وهو جزء اصطلاح النحو وهو المحمول هو جزء اصطلاح المنطق وهو

قائم بر [illegible]

لان المحشي رجع الضمير الى التصورات ورد الاعتراض على ارجاع الضمير الى الاعراض

انتهى كلامه

قوله من حيث انه الموصل وهو الحيوان او الناطق

يعني ان الاشياء المجهول او الحيوان الناطق هو نفس التصورات الموصل اليه

اي متعلقا بحيث المعقد بعد بل او باحوالها او بالضمير

بالنسبة الى مطلق التعريف

بالنظر الى الحد

بالنسبة الى الجنس

بالنسبة الى الرسم

بالنظر الى الرسم

والمراد التصورات المجهولات

توزيعي فقوله احوالها

جواب عن سؤال مقدر وهو ان

فلا يرد ان موضوع العلم لا مدخل له

اي موضوع المنطق

لان البحث عن المحمول

والتصديقات تفصيلية فانها

كما ان الموصل وكذا الجنس

منفصلان ان التصديق الموصل ان تكون

والتصديقات والاستثنائيات فانه جزء الموصل

رسم الحيوان الناطق كما عرفت فلا تغفل

واي حاصل ان الموصل الى التصوري كما عرفت والتصديقات

والقضايا وكذا الموضوع محمول

وان قيل ان اقول حاصله ان البحث

الذاتية على موضوع العلم الاعراض الذاتية

الايصال الذي يبحث عن الاعراض الذاتية

قلت هذا العلوم لا يبحث فيه

ان المنطق لا يبحث فيه الاعراض الذاتية لان الغير

قوله قيل انا احكم المطلق ما اشار الى

قال التصديق بالجد والرسمية لكن اشتباه

كما اوضحه المطالع وان تكلف بعض الناظرين

لتصحيح فليراجع الى الشروح

جواب عن سؤال مقدر وكان قيل

جواب عن سؤال ان الايصال انما يكون

يتوقف عليه التصورات والتصديقات

احوال التصورات بلا واسطة

انواع عرضية لها فاجاب بقوله

فيها ليس كذلك

فان الموصل عند العلم

قوله كالكلية اه اقول هذا اما تنظير او تشبيه او تمثيل على طريق التوسط او المراد من المعلومات الثانية ما لا يعقل في مرتبة الاولى فيشتمل هذه المذكورات ايضا فتفطن عربشاه

قوله هم اذا احكم على المعلوم التصديقي بانه شكل اول او قياس استثنائي كان معناه انه موصل الى المجهول التصديقي بلا واسطة وقس على هذا ما يتوقف عليه الايصال عبده

حكم على المعلوم التصوري بانه حد ورسم كان معناه انه موصل الى
المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا قوله التي لا يحاذي
بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل
هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله
من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي يجري على المعقولات الثانية
احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات
الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات حتى اذا اريد ان يعلم حال
كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات
فتعرف مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى
الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه واذا اردنا ان الجنس يتوقف
عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا
القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المعقولة
من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد

في الخارج

يعني اذا احكم على الحيوان بانه جزء الحد او الرسم كان معناه انه شيء يتوقف عليه الايصال نور الدين

مثال التصديق

فان مفهوم الجزئي من المعقولات الثانية العارضة للاشياء في العقل وان كان الموصوف به موجودا في الخارج ابو القاسم

اي اشتمال الكلي على جزئياته لا الكل على اجزائه

تفسير تنتهي — ظرف يجري — صلة

اي الاحكام الكلية

الطبايع جمع طبيعة وهي مبدا الحركة ... والمراد بها هنا المعروض عبده

اي معقولات الاولى — اي اراد العلم — اي معقولات الثانية عبده

اي المعقول الاولى — اي احكام المعقولات الثانية — المعقولات الثانية

فنقول الحيوان الناطق حد تام والحد التام موصل الى الكنه فالحيوان الناطق موصل الى الكنه وعلى هذا القياس شرح

فنقول الحيوان جنس والجنس مما يتوقف عليه الايصال فالحيوان مما يتوقف عليه الايصال محمد

هذا تمهيد لما ورد اذا عرفت اه عبده

اضافة الطبايع الى المفهومات لامية وعلى هذا اقول المقصود منه طبايع [illegible] عفا ه

اي الاحكام [illegible] او يتوقف عليه الموقوف عبد الرحيم

مع قطع النظر عن الاول [illegible]

قوله بل هي [illegible] من حيث يكون الشيء [illegible] في الذهن [illegible] من العوارض [illegible]

فالكلية كون [illegible] وقوعه على [illegible] بدون اعتبار [illegible] غير مانع [illegible] حيث هو هي بدون [illegible] في الذهن [illegible] تقييد او جزئية [illegible]

قوله اي الى المقصود بالذات الاولى واذا احكم عليه بانه كلي او جزئي او ذاتي او عرضي [illegible] ثانية

مثلا انا نعقل من الحيوان اولا انه جسم نام متحرك بالارادة ثم نعقل ثانيا كونه غير مانع [illegible] المعقولات الثالثة [illegible] ثم نعقل كونه ذاتيا [illegible] عبد الرحيم معقولات في الدرجة الاولى

قوله وعلى هذا القياس [illegible] التصديق اذا اردنا ان نعلم ان العالم حادث نرجع الى ان الشكل [illegible] فنتوقف [illegible] وكل متغير حادث [illegible] يتوقف عليه الايصال عبد الرحيم

والمراد من المعقولات الاولى الكلي الذي [illegible] والحيوان والفرس [illegible] في الذهن [illegible] مثلا [illegible] صدقه [illegible] تطابقها

29

قال مفهوم الجزئي من المعقولات الثانية العارضة للاشياء
في العقل وان كان الموصوف موجودا في الخارج منه

في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها
وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي والعرضي وغيرها تسمى معقولات ثانية
لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد
تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابق الكلية
لكان لها والمعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات
الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب
ان يعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في ا
لخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول
موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يتعقل الا
عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقها كالاضافات اذا ا
قيل بتحققها في الخارج كذا في شرح التجريد واذا عرفت هذا فقوله
قول التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا
بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها
الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي

عطف ويحتمل ان يكون تفسير المعقول كالكلية والجزئية وفيه لف ونشر مرتب حاشية

حمل المقيس على المقيس عليه

اي السواد المعقول عارض للموجود وفيها عدم

محصل الكلام

اي فرد السواد

اي مفهوم من [illegible]

عارضة

معقول

وجه المعقولات الاولى

اي الحكم

قوله وبالجملة الى اخرها

كالابوة والابنية

اعني قوله احدهما ان لا يكون اه وقوله وثانيهما ان لا يكون اه

اي اذا عرفت

جنسية والنوعية والفصلية وغيرها

اي السواد ثابت باعتبار المعنى اللغوي بناء على ان المعقولات التي تتعقل في الدرجة الثانية
اعم من ان يكون مطابقا في الخارج او لا عبد الرحيم رحمه الله عليه

قوله اذ لا يمكن تعقل [illegible] امر يعرض له الكلية في الذهن حاشية

وجه مفهوم [illegible] الاولى [illegible] بل معقولات الثانية

وموجود الاجسام وغيره انه ليس بمعقولات [illegible] ما ليس كلي واجب

ومعدوم [illegible] عالم اجزاء لها كالحيوان الناطق ومن البسيطة
الوجود كالنقطة ان واحد فانها [illegible] ان يكون اه عبد الرحيم

ان المعقول الثاني يعتبر فيه امران احدهما ان لا يكون [illegible]

واما قال بتحققها الان في الاضافة اختلاف فقال بعضهم انها امر اعتباري
ولا وجود لها في الخارج فلا يتصف بها امر في الخارج وقال بعضهم انها
امر وجودي يتصف بها امر في الخارج والصفات بنفس الفعل انه
الا ان اختلاف بين الحكماء والمتكلمين وهذا مذهب الحكماء لانهم قالوا
بتحققها

قال الابوة والبنوة والسن بمعنى ان معقول ثان
فان قيل ان الاب الابوة فكيف [illegible]
اولا تم الابوة والبنوة يطابقها في الخارج
معقولا ثانيا لكلية فصل
فكيف معقولا اول

اعلم ان المعقولات هو الذي يتعقل في المرتبة الاولى والمعقولات الثانية هو الذي يتعقل في المرتبة الثانية والمعقولات الثالث هو الذي يتعقل في المرتبة الثالثة وهكذا فاذا تعقل
اذا تعقلت معنى لفظ الانسان فانه المعقول الاول واذا تعقل كونه غير مانع ووقوع الشركة وهو المعقول الثاني واذا تعقلت كونه معقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة فهو المعقول الثالث مولانا برهان

لا يحاذي بها امر في الخارج مستدركا مستغنيا عنه فيكون المجموع تمام
المقيد والقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان
يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة
والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه منقوض
بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي
به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله
المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية
والوجود والوجوب واخواتها من معقولات ثانية على ما قرر في
موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على
المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق
ايضا حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات
الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعل الشارح
في شرح المطالع الا ان يقال لا اكتفاء بما في تعريف الاولى

فوص

لان الصفة الكاشفة يكون عبارة عن الموصوف فح يكون المعقولات الثانية عبارة عما لا يحاذي بها امر في الخارج فح يصدق على الشيء المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى ولا يحاذي بها في الخارج شرح

والفرق بين الصفة الكاشفة والصفة المؤكدة ان الاولى موضحة مفسرة والثاني مؤكدة عبد الغني

قوله التي لا يحاذي بها امر [illegible] للنفس [illegible] فيكون [illegible] عبد الرحيم

قوله بتعقل آه اقول لا يخفى ان هذا البناء فيه اعتبار انه كان الصفة صفة كاشفة عن تمام حقيقة المعقولات الثانية وليس كذلك اذ مع المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ثم ظهر بان تكون الصفة صفة كاشفة انما يكون لاجزاء الاول والاولى والانقبض قطعا وانما يكون كما لا يخفى محمد افندي

مع امر يعني كما في الدرجة الاولى الثانية المعقولات الثانية في التعقل ومع المعدوم والاضافات مع لانه يعلم من لفظ المعقولات لانه يخرج المعدوم من مرتبته فيه نظر لان الاضافات متعقلة في الدرجة الثانية

قوله وكذا الكلام في المعقولات الاولى ولان لا يحاذي بها امر في الخارج اذ المعقولات الاولى لانه وجود ومعدوم بعضهم من هو ان الا يحاذي بها كان ذلك مع ان جميع اهل الكلام

قوله اذ يصدق عليه المعقولات الاولى وان بعضهم لانه لا يحاذي

كلام ان راجع الى ان القيد والمعقولات الاولى عليه لا يصدق على المعقول وكل ما يتعقل

قوله وكذا الكلام في قوله وهو لا يصدق القيد مع ان الكلام مع المعقولات اولا مع ان الكلام في قوله وهو اولى الاشياء في الخارج كما كان موجودا او معدوما واما الاصطلاحي وهو قوله الثانية في الخارج فيه مفصل اول

في الدرجة الاولى بان هذا الكلام نظر الى معناه الاصطلاحي وكلام على هذا يمكن الى جانب فلا حاجة فيه نقضا على اللغوي نظرا الى معناه اللغوي

قوله الشيئية آه

اي لا يبحث عن احوال الشيئية والوجود الوجوب الذاتية

اي الذي هو قسم التعريف الاول باعتبار الحيثية اي الاعراض الذاتية

باعتبار التقريب وهو قوله علم يبحث فيه عن المعقولات الثانية

قوله التي لا يحاذي بها آه

الصفة الكاشفة لا ان يكون مع انه لا تحاذي وحقيقة ما يعني الصفة كاشفة موضحة وان الصفة كاشفة موضحة عن الاصطلاحي اعماها بمثال الصفة ومقابلها ومنها على عدم اعتبار كونها موجودة في الخارج او معدوما حمل

مع انه معقول اول اي يتعقل في الدرجة الاولى فيه

او معدوما عبد الرحيم

اي مرادها معنى اللغوي شرح

اي في تعريف المنطق او في كلام آه

بيان على ان في ما قرر في موضعه

بما لا يلزم الاعتراض

اي لا يصلح الفحوى والاتصال

فيه نظر لان هذا عند المتكلمين وعند الحكماء فانها من المعقولات الاولى كما بين في موضعه وان اردت تحقيقه فارجع الى شرحنا للتهذيب عبد الرحيم

حال

اي في تعريف الاولى

اي اذا كان الامر كذلك

احال قيد به خرج الشيئية والوجود والامكان لانه لا نفع بها في الايصال الى المجهولات شرح

ما يحتاج اليه في التعاريف والتعريف بما هو في تعريف الاشياء او في اول ما يذكر الشيء والامر المجهول الاول

اشار الى الضعف الجواب فانه اذا كان دلالة الالتزام

اقول اشار الى الضعف لان قيد الحيثية المذكورة في تعريفهما خرج من الاجل تخصيص الموضوع ببعض فليكن الاكتفاء فتدبر عبد الرحيم

والما فسر هذا التفسير وفي الملهل ان ضمير مقاصدها راجع الى التصورات والقول الشارح من التصورات فيكون المعنى ومقاصد التصورات التصورات فذهب الاعتراض بقوله اي مباحث الخ وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولا يندفع الاعتراض بان الضمير راجع الى مطلق التصورات او القول الشارح بمعنى فيكون المعنى ومقاصدها مطلق التصورات نوع التصورات عبد الرحيم

وما يتوهم من هذا التفسير فدفع توهم ان يكون مباحث الالفاظ جزء من اقسام المنطق بان يكون جزء من قسم واحد ويكون فذلكة في ضمن الاقسام بأسره فلا يصح قوله فصار عبد الصمد

قوله كان للمنطق آه لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات

قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلها الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي على نهج واحد واورد المقاصدين على نهج اخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اي من اقسام المنطق اي عدها قسما من اقسامه قوله ان يلمح الى انه انما اورده في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله رتب الابواب اي اوقع ترتيبها فعبر عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى فاذا قمتم الى الصلوة فيصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه على وفق ما اشار اليه فبيان الخطابة فيما اشار اليه وقعت

قوله لما انه آه جواب عن سؤال مقدر … التصورات والتصديقات مقاصد الفكر … عبد الرحيم

فلا يلزم ان يكون المنطق … الكلي في قوله فمبادي التصورات الكليات

… فدفع الاعتراض بالتفسير … فيكون ثمانية اقسام … فسبعة اقسام … قسم اولا هو القياس بحسب الصورة … فلا محذور فتفطن عبد رب

… الاستثنائي والاقتراني لانه بحث من الجنبتين … في ضمنه

ولا يجوز ان يكون مباحث الالفاظ جزء من قسم من اقسام المنطق بان يكون في ضمنه لا اقسامه بأسره فلا يصح قوله فصارت عشرة عماد

… مجاز مرسل … وضع العلاقة … مانعة عن ارادة الموضوع له عماد

يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة … اقام المسبب مقام السبب

ويمكن ان يكون وجه التامل انه … الترتيب في الذهن اولا ثم وجب التقديم في البيان …

لعل وجه التامل انه يجوز حمل قوله رتب على معناه الحقيقي على جواز قوله فصار تقديمه آه لان المراد من الترتيب هو الترتيب الذهني لا الخارجي فالترتيب اولا كان في الذهن ثم وجب التقديم في الخارج عبد رب

لعل وجه التامل انه لا داعي من حمل التقديم في قوله تقديم مباحثه على التقديم الاستقبالي او حمل على ما مضى فلا تامل عبد الرحيم

قوله فلا يكون على وفق ما اشار اليه ويمكن ان يجاب بان ترتيب الطبع موافق لترتيب الشارح لكن ما يخالفه من الناسخ او بانه من باب تغليب [illegible] وجه التامل او ان يقال ان الترتيب الملحوظ هو هذا تامل عفا الله عنه
قوله لان اللفظ مقسم اه لان مقسم الكليات هو الذاتي والعرضي ومقسمها الكلي ومقسمه المفرد ومقسمه اللفظ فان اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس [illegible]
لان اللفظ مقسم المفرد لانه ينقسم اليه والى المؤلف وهو مقسم الكلي لانه ينقسم اليه والى الجزئي وهو مقسم الذاتي والعرضي لانه ينقسم اليهما وهما مقسم الكليات الخمس بواسطة ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم تامل احمد جلبي

سابق على الجملة وترتيب الطبع على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار

اليه قوله فقال اى فقدم فقال قوله ولما كان التقسيم اليهما اه اى انما

اورد مباحث الالفاظ فى هذا باب ايساغوجى مع انها ليست منه لان

اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس التى هى ايساغوجى

ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله ولما كان فهم المعنى يعنى

ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه

باعتباراته والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث

دلالته على المعنى وجب اه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته

بدل باعتبار يعرف بالتامل قوله ويعلم منه اى من ايراد الطبع مباحث

اللفظ فى باب ايساغوجى مع انها ليست منه فى شىء غير انها موقوف

عليها يعلم ان الطبع لم يعدها قوله فنقول اى اذا كان ذكر موقوف الدلالة و

تقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول قوله او من الظن اه واحتال لزوم العلم

من الظن فلا يكاد ان يوجد قوله ان لم تتخلل الظن بان لا يكون مقيد الظن

سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا اى وان لم يكن كذلك بان تخلل

كما ان فهم المعنى [illegible] وكذا ان فهم [illegible] المطلوب [illegible] الدلالة [illegible] المعنى

[illegible] فهم المعنى من اللفظ باعتبار الدلالة [illegible] اللفظ وهو صفة [illegible] فقدم

[illegible] ان الدلالة [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] اولى

وجه التامل ان قوله لا دخل لخصوص الاعتبار في دلالة اللفظ على المعنى بل [illegible] سواء اعتبر المعتبر او لا [illegible] المختار [illegible] فهم المعنى من اللفظ لا يتغير بتغير تلك الدلالة [illegible] فلا يكون صحيحا [illegible] تامل عفا عنه

قوله سواء كان اه اقول [illegible] الاول مظنونا وتقييد الظن و [illegible]

قوله سواء كان [illegible] الدال الذى [illegible] المقيد الظن [illegible] وتقييد الظن [illegible] سواء كان [illegible] معلوما

قوله سواء كان [illegible] مقيد الظن [illegible] لا يكون الا معلوما [illegible] مظنونا او معلوما عبد الرحيم

الظن

31

قوله وفيه اه اقول اعلم ان حاصل هذا الكلام انه منشأ من قوله فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا حاشية ووجه ان البرهان حينئذ [illegible] فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا مما يصدق على جميع ما هو المذكور في الحاشية اذا
اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك الذي هو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا مع ان البرهان هو بهذا المفهوم الاصطلاحي اعني قياس مركب من مقدمات يقينية لانتاج يقيني فلا يكون تعريفه جامعا ومانعا وهو المراد من قول الاعتبار
وان اريد بالعلم المذكور الادراك اليقيني الذي للتصديق فيبطل تعريفها بالمذكورات في الحاشية جمعا [illegible] الدليل اه افراد الدلالة مع انه لا يصدق تعريف الدلالة عليها فالحق ان يراد من العلم المذكور
في تعريفها العلم المذكور اتفاقا فالصواب ان يقال بدل قوله برهانيا وبرهانا
دالا والثاني مدلولا ثم الدليل ان كان مفيد اليقين يسمى دليلا برهانيا
وبرهانا وان كان مفيد الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة فتعقل [illegible]

القطع فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر قطعي والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من
العلم به او الظن به الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان ما يصدق على ما
يفيد العلم الحدسي وعلى ما تركب من المقدمات التقليديات وعلى الالفاظ بالنسبة
الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع انه ليس برهانا
فيما يتألف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة
بكونه لان الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم الحدسي والالفاظ بالنسبة
الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال فالشيء
الاول يسمى دالا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيد اليقين يسمى
دليلا برهانيا وان كان مفيد الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله ان
قوله للوضع صنع فيها اي ان كان له صنع وتوسط في تلك الدلالة قوله والعقلية اه
وقد يجعل هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها شاملة
لغير اللفظ لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة
الوجل على مدلولهما طبيعية فلا اختصاص لها قوله كدلالة اح على السعال
فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا
الاقتضاء صارت الاح طبيعية فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ

اي اللفظ ابراهيم

[illegible]

والفرق بين الدال والدليل ان الدال اعم [illegible] ان الدليل لا يطلق الا على [illegible] الكلام [illegible]

يعني ان السعال الذي هو الصوت الدال على وجع الصدر [illegible] الرجل الذي [illegible] قد يكون غير لفظي مثل اح اح وقد يكون غير لفظية لانه [illegible] الاول فانها لفظية [illegible] في اللفظ [illegible] ولهذا قيد المحشي بقوله الذي ليس بلفظ [illegible]

اعلم ان المفهوم من كلام الشارح والمحشي ان السعال يطلق على المعنى الذي هو الوجع المدلول للفظ اح وعلى الصوت الذي يكون لفظا مثل اح اح الدال على السعال بالمعنى الاول فافهم عبد الرحيم

[illegible]

قوله والمنسوب الى الطبيعة وهي فعيلة والقياس فيه بحذف الياء والتاء كما يقال حنيفي في حنيفة الا انهم [illegible] الا انه شاذ [illegible] على الاصل وفيه نكتة اخرى وهي الفرق بين المنسوب الى الطبيعة والمنسوب الى الطبع بمعنى الجسم [illegible]

قوله في تفهيم المعاني التفهيم هو ايصال المعنى الى فهم السامع والتفهم تصور المعنى من اللفظ [illegible] اي حاصل ان الافادة والاستفادة تحصلان في الدلالة اللفظية الوضعية بلا تعب بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانها تحصل بتوسط [illegible]

فنسبوها اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية **قوله** والمقصود بالنظر المنطقي

اه وذلك لانها الطريق العام في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم

او نحوه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها

باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا تشمل الا انواعا قليلة

بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة للمعاني

الكثيرة **قوله** العلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال

ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى متوقف

على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور

وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم

المعنى مطلقا وسابقا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف

على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق

لا مطلقا ولا سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور

وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن

ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من

اللفظ فالموقوف عليه العلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف

هو الفهم بمعنى الخطور فلا يلزم المحذور المذكور **قوله** لموافقه

وهو بيان وجه التسمية بالدلالة الطبيعية

لان الافادة والاستفادة لا يحصل الا بالدلالة الوضعية

اي بسبب اختلاف الطبايع والعقول

وان كانت تختلف باختلاف [illegible]

سواء كان باللفظ الالهام او غيرهما

الا انه يتوقف العلم بالوضع على فهم المعنى

لان الجهتين متغايرتان

الجواب

قوله لو كان الموصوف [illegible] منسوبا الى الطبع [illegible] المراد من الموصوف اللفظ

قوله والافهام [illegible] والعقول [illegible] منضبطة [illegible] الا انها [illegible] المعاني الكثيرة [illegible]

قوله العلم بالوضع [illegible] بالنسبة موقوف على العلم [illegible] الموقوف عليه [illegible]

الجواب ان المتبادر ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع باعتبار الاطلاق على فهم المعنى [illegible] والتقييد [illegible]

والفرق بين الخطور والحصول ان الخطور انما يكون فيما حصل المعنى في الذهن [illegible] الحصول انما يكون فيما لا يحصل [illegible]

والفرق بين الجوابين ان المعتبر في الاول التغاير [illegible] والتقييد وفي الثاني التغاير بحسب [illegible]

قوله لان معناه آه اعلم ان هذا اشارة الى دفع ما قيل كيف يكون هذا علة للتسمية اي تسمية الدلالة بالمطابقة مع انه قال بالمطابقة ولم يقل دلالة مطابقة

اسم تقديره لا نعلم من كلام المصنف وجه التسمية فاجاب بقوله لان معناه اي معنى قوله يدل عليه بالمطابقة وجه تسمية الدال بحذف الموصوف

بالموافقة اياه فعلل التسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام

ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا

الحال في الدلالة على ما في ضمن الموضوع له وفي الدلالة على امر خارج

آه ويمكن ان يكون مراده انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة

اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه

في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن فما علم قوله

ومنه يعلم اي من انه البسائط لا يتصور فيها التضمن يعلم آه قوله

بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا متعاكستين في جانب الاستلزام بل

الاستلزام من احديهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحقق

المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذلك

المعنى في حوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة

والمراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا

يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وينعكس نفسها

فينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم

التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير

عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة

المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان في الصدق فانه متى صدق المهملة صدق الجزئية بالعكس فافهم

في خبر شرح

وأما على التقدير الثاني فظ وأما على تقدير الأول فكان الرفع للإيجاب الكلي يكون سلب العموم وهو يفيد السلب عن البعض فيكون قولنا كل المطابقة لا يستلزم التضمن في قوة قولنا
بعض المطابقة لا يستلزم التضمن فيكون سالبة جزئية لا تنعكس لزوما فعلى تقدير كون المراد بالعكس ههنا ما هو متعارف عند أهل الميزان لا فرق في قوله كلا فالعكس واه

جزئية على كلا التقديرين أي ليس كل مطابقة أو ليس بعضها يستلزم التضمن
والشرطية الجزئية لا تنعكس كلية لا لزوما ومع أن عكس قولنا المطابقة لا تستلزم
التضمن ليس قولنا لا يستلزم المطابقة لأن العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا وههنا ليس كذلك فافهم وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن وأما استلزام
التضمن الالتزام فليس بمتحقق أيضا على رأي الجمهور ومتحقق على رأي الامام
ويعرف بالتدبر فيما قال لأن الامام قال بداهة حاكم باستلزام المطابقة الالتزام
بناء على زعم أن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها
وليس بمتحقق لأن استلزام تصور كل ماهية تصور أنها ليست غيرها
ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لأنا نتصور كثيرا ما الماهية ولم يخطر ببالنا
غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها فافهم لأنه لا يدل على كل أمر أنه مستدرك
لا حاجة إلى ذكره ههنا لأنه يكفي أن يقال الدالة على اللازم فههنا بل الأولى
أن يقال لأن المعتبر فيه أقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بمعنى الأخص
حتى يفيد وجه التسمية أعني اختيار الالتزام على اللزوم أيضا فتدبر وإن كان ما
ثم شئ ما لا على كل شئ وهو خلاف الواقع فهو غير منضبط أي تضبطه يوجب
الفهم ههنا وهو اللزوم الذهني البين بمعنى الأخص فتدبر بل على كل أمر خارج لازم
له ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما فقوله وعلى

البيان فيعيد إشارة الرؤية اللزوم عبث يستعمل فيما يكون الأخص بمعنى اللزوم قوله أي منضبطة يوجب آه أقول إن غاية ما في هذا التقرير إشارة إلى أن المعتبر
والفرق بين اللزوم والالتزام أن اللزوم لا يستعمل والالتزام يستعمل أيضا في الدلالة الالتزامية هو هذا المضبط بإيجاب الفهم إلى المضبط في جملة ههنا عبد الرحيم
اللزوم لزوما بينا بالمعنى الأخص لزوما بينا بالمعنى الأخص

قوله تأمل ان دلالة على احدهما يكفي في خصوص المقص الذي هو التمثيل للدلالة التضمن واما دلالة كل واحد فالمراد لا استلزم بيانه وان كان امر واقعا
في نفس الامر نور الدين

وعلى احدهما الظاان يعاد وعلى كل واحد منهما تأمل قوله فينتقض كل منهما با

لان عبارة المص توهم انحصار التضمن في احدهما بخلاف شرح العبارة

لاخرين اى فينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلثة بمنع الدلالتين

يعني ان الانتقاض هنا بالمنع للجمع عماه

الاخريين قوله في مثل ما اذا فرضنا فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات

لابد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها قوله ويمكن ان يكون مطابقة

وتضمنا والتزاما واما ما كانت يصدق عليها علما الاخرين فلا يكون

شئ من الحدود مانعا قوله فلا بد من تقييد بتوسط الوضع في كل منها

الضمير يرجع الى المراد الذي هو الجزء [illegible] ولا يرجع الى مطلق تمام ما وضع له

اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلثة بان يقال ا

ان زيد الا ان متعلق الوضع محذوف اعتمادا على التبادر لان الوضع انما يتعلق بالموضوع له

للفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة

وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم

ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما قوله احتراز

عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للتقييد ويجوز ان يكون مفعولا له

ويجوز ان يكون للتعليل للنفي في لا بد

لفعل او فيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع

اى في دفع الانتقاض

الانتقاض فيهما اذ يصدق دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما

انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له التمام ما وضع

اى دلالة الشمس على الضوء وتضمنا والتزاما

له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك تقييد في الدلالة

فقط

بان يكون الحيوان

على الحيوان فقط

فقط الناطق على الحيوان فقط

قوله لابد ان يكون متحققة

ولا يكفي الفرض

النقض لا بد ان يكون متحققا

الموجودة

ما وضع له

قوله وفي تقدير

عدم التقييد بذلك

القيد

عند الاطلاقة على الجرم

اذا اريد تمام ما وضع

مطلقة والا فلا يرد

والشامل على احدهما ان الدلالة على احدهما

اشتراك كون الدلالة

اى شرح العبارة فيتوهم

وفيه ان شرح العبارة ايضا يدل على الاخر

تضمنا بالدلالة على الاخر ليس الا انتقاض

[illegible] الشرح بالافراد واجيب عنه بان

اى ان الدال في عبارة الشرح الاخرين

لكل حد من الحدود بالحد فرض فيه منع

انما يتحقق باعتبارية الفرض النقض لا بد ان يكون

دون الاعتبارية

اعلم ان القصر فالواجب ان مادة الحقيقية

[illegible]

محققة بعد الليس الفضائل اللفظ الدال

كما صرح بعض من الفضائل

لان هذا القيد بمنزلة قيد الحيثية فيكون موضوع له التمام

بالوضع يدل على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع الاخرين

ما وضع له فلا بد ولهذا النقض بدون الحيثية وفي على بعد الاخرين

ما وضع له انه لا يكفي القيد الذي ذكره الشارح

والمراد من هذا التقييد

بل يلزم في كل قيد ما وضع له مع لان قوله بتوسط الوضع

يقتضي الصلة ولم يذكره الشارح بناء على فهم

الشمس آه فيه نظر لان الضمير في توسط

قوله اذ يصدق علم لانه ان كان راجعا الى ما الخ

الوضع لتمام ما وضع له مطابقة لا غير وان كان راجعا الى الجرم

الضوء فدلالة الشمس عليه لا غير وان كان راجعا الى المطلق

الشمس عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الضوء

عليه بالالتزام لا غير [illegible] عبارة الاول

ضع لو ليس كذلك بل جاء الثاني على ما اه مراده

وكم من عائب قولا صحيحا وقد تقرر ان اللفظ

وضع حكم له في كل من الحدود وهذا اصل لا بعد

اى السيد معرفة مراده

الاوجه [illegible]

اى بتوسط الجزء ما وضع له

والالتزام على الجرم

فيها على الضوء انه جزء ما وضع له

بتوسط ما وضع له وهذا مراد

رحمة الله عليه

قوله وفيه نظر آه اقول فاذا اريد بكلمة ما الموصولة التي اضيف اليها لفظ التمام في قوله بتوسط الوضع اليها التمام ما وضع له في كل من الحدود الثلث عبارة عما الموصولة التي اضيف

اليها لفظ التمام في حد المطابقة ولفظ الجزء في حد التضمن ولفظ اللازم في حد اللازم وبالجملة ان الحد كلما وضع له المذكور ان في كل من الحدود لم يكن ايفاء ان المراد بالاول

على ما هو الظاهر المتبادر من التوجيهات يحمل علمها على ما تبادر من عبارته على ما حققه السيد السند قدس سره في بعض مصنفاته لا اندفع الانتقاض في المذكور على تقدير التقييد بذلك

القيد على ما لا يخفى وقد اعترفت هذا في قوله بعيد هذا التقدير مع انه غير متبادر فلا يندفع به الانتقاض في حد المطابقة بالاخرين لان [illegible] ما وضع له الثاني

عن الاول وعدم انحلاله فان احد يندفع ايضا على كل التقدير مع ان كلامه تسليم اندفاع الانتقاض في حد المطابقة وعدم التسليم لكن التقدير محل بحث ومناقشة

لعل وجه دفع الانتقاض ان في هذا التقدير يكون معنى المطابقة اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له اى لذلك المعنى بالخصوص فالمطابقة فيتبادر من كلمة له قوله الاختصاص بهذه المطابقة كما يتبادر من عبارة قطب الدين في شرح الشمسية اختصاصها لا الاعم واما ايراده على تقدير ان الاول فلانه يفهم منه العبارة ان معنى المطابقة اعم من اى صورة كانت لان معناها يكون بهذا ان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له المطابقة فهذا المعنى من اى صورة كانت يصدق عليها فلكل التقسيم بخلاف الاول لانه يتبادر منه الاختصاص لمحرره

على الضوء مطابقة والنهار على النهار دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقول بعد التقييد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به النقض عن حد المطابقة بان يخرج عنه قوله الاولى المخلص ههنا اى في حدود الدلالة الثلث بايراد قيد الحيثية من ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه ما وضع له يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام

اى دلالة الشمس

عند الاطلاق على الضوء

عند الاطلاق على الجرم

لان الضوء جزء ما وضع له لفظ الشمس حيث وضع للمجموع

وهو الضوء في الاول والجرم في الثاني

عند الاطلاق على المجموع

هو الجرم

فيه اشارة الى ضعف الجواب الشارح

اى اللازم ومن اعني الموضوع له عب

وان اندفع انتقاض حد التضمن بالاخرين وحد الالتزام بالاخرين

من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وذكر الفاعل متروك اى ارادة هو اياها

اى الضوء

اى لفظ الشمس مثلا

وانتقض بتوسط الوضع له الى ذلك الكل لا الى تمام [illegible] الذى المرجع اليه [illegible] بلفظ [illegible] بالمطابقة [illegible] بعد التقييد [illegible] فهى انما هى [illegible] من الضوء وبعد [illegible] بحد المطابقة [illegible] من انتقاض حد [illegible] ما وضع له [illegible] فلا يتم [illegible] ما ينبغى وانه لا وجه على تمام ما وضع له لا انه كما نقل من [illegible] في قوله بتوسط الوضع لو الفظ الذى يوجد ان السوق [illegible] تمام ما وضع له

اعلم ان الفرق بين السياق يشتمل ما قبله وما بعده والسباق من السوق الكلام بقرينة ما قبله بالمطابقة من السبق يختص بما قبله

ولا ينتقض حد الاخرين ايضا لانه لا ينتقض حد التضمن بالمطابقة لانه لا يجوز ان يقال عند اطلاق لفظ الشمس على الضوء ان دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل بل الجرم فقط بالمطابقة انها ههنا ليست بتوسط الوضع للكل لان الوضع ههنا بالمطابقة وايضا انه لا ينتقض حد الالتزام بالمطابقة لانه لا يجوز عند اطلاق لفظ الشمس على الضوء ان دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بل بتوسط الوضع له فافهم كذا نقل عنه

نعم ليس يعوينا انتقاض على التقدير ولئن سلم لا يدفعه ما ذكره ايضا بل من قيد بتوسط اه حينئذ فلابد من قيد اه بل لابد من شيء اخر يصلح دفعه عنه فلعله [illegible] عنه

34

قوله فيندفع اه لان [illegible] ان كان
التناقض فيه [illegible] على [illegible]
الوضع له [illegible] وقد [illegible] التناقض
[illegible] الحيثية [illegible]
[illegible] قيد [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]

بالالتزام وجه ان التناقض فيه اصلا على انه ذكر قيد بتوسط الوضع لا
اي حيثما اراد قيد الحيثية
يندفع به التناقض كما مر وقد ثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل
على علية مأخذ الاشتقاق منه كما في قولنا السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل
اي وجوده وهو الثلث
على عليتها للقطع والمراد بالحكم هو ما يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن
[illegible]
ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له على علية والدال
بالنظر الى المطابقة
الدال والتضمن لتمام ما وضع له
بالوضع له على جزئه ~~والدال بالوضع له على جزئه~~ والدال بالوضع له على ما
بالنظر الى الالتزام
اي لتمام ما وضع له
يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المعترض ان الدال بالوضع لتمام ما وضع
الوضع
له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له
على علية جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع على ما يلازمه
اي تمام ما وضع له
في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فيترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة
وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع
قوله علية ومعطوفاه صلة لتقدير الدال باعتبار الدلالة الثلاثة
له علية وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام ا
وهي يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام
لمذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له علية وعلى جزئه
اي ماخذ الدال بالوضع للتمام علية عب

قوله بناء على التناقض على انه ذكر التناقض بانه يفيد تقييد الحيثية اه ولذا
سلم الا انه يدفعه فان [illegible] بل قيد بتوسط الوضع حيث قال
فلا بد من قيد [illegible] لا بد من [illegible] الوضع [illegible]
واقعا [illegible] اللازم [illegible] والتضمن
والالتزام [illegible]
[illegible] قيد بتوسط الوضع [illegible] التناقض [illegible]
قوله لا [illegible] المقيدة فلا يدفع [illegible] علاوة [illegible]
[illegible] الى الجواب [illegible] سواء
قوله على انه ذكره [illegible] ما كانت [illegible]
جواب [illegible] او غير [illegible]
كان [illegible] الموصوف [illegible]
وهو [illegible] الصفة صفة مشتقة [illegible]
لكن [illegible] واحد فالحكم [illegible]
صفو [illegible]
عبد الحكيم

حاصله انه لو اراد الدال [illegible]
[illegible] وضع له [illegible]

[illegible] الجواب
[illegible] الجواب الاول وبين هذا الجواب [illegible]
قوله يعني الجوابين اي الجواب الاول وبين هذا الجواب بالحمل
الاول بارادة الحيثية من غير ذكر قيد بها في الحد
اعتبار قيد الحيثية في الحد والله اعلم

وجه الرجح والمساهلة يحتمل ان يكون عدم حصول قيد الحيثية على تقدير قول المحشي بخلاف تقدير الشارح لانه لم يحصل فيه قيد الحيثية ويحتمل ان يكون الحكم على المتضمن في تقدير المحشي ويدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وتقدير الشارح ما هو الدلالات الثلث. فتقدير المحشي اولى من تقدير الشارح نور الدين

وجه المساهلة في صلة الوضع بدل صلة الدلالة فان المناسب بهذا المقام ان يقول اعني بسبب تلك الدلالة دالة بالوضع على تمام ما وضع له او على جزئه او على اللازم بالارادة يلي بدل اللازم والمراد الملازم بدل الملزوم كما يظهر بالتأمل نور الدين

[illegible]

وعلى ما يلازم في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية

ترتب الحكم على المشتق مشعر بعلية المذكور نور الدين

في الحدود وبتلك الدلالات الثلث فيكون معنى التعريفات ان الدال

اي بدلالة ترتب الحكم على المشتق على علية المذكور نور الدين

بالوضع لتمام ما وضع اللفظ له يدل عليه بالمطابقة من حيث

انه دال بالوضع لتمام عليه والدال بالوضع لتمام على جزئه يدل على

جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على الجزء والدال

بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه

اي المراد بالحكم يدل بالمطابقة آه بانه مشتق الدال بالوضع

دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التزام لتقدير الموقف بهذا المقام

اي المراد من المحشي استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة [illegible] قرينة دالة عليه [illegible]

ولا يخفى ما في تقدير الشارح من انه يحتاج والى ما هو معروف بالتأمل

الصادق قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر يرجع

الضمير المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او

لملزومه فيلزم ان يكون معنى التضمن الكل او الجزء مع ان المراد

لعله فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول

انه قيل المراد بجزئه ان يكون راجعا الى ما وضع له جاب بجوابه وان كان آه

جزء له وانما كان المرجع ما هو وضع له يلزم ان يكون ما وضع له

في الالتزام اللازم والظاهر قوله او لجزئه من قبيل العلم وطراه

وجه المساهلة ان الدال [illegible] والتضمن والالتزام [illegible] على تمام ما وضع [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] بالمطابقة [illegible] بدل الالتزام [illegible]

ان الكلام في الدلالة [illegible] المشتق [illegible] الشارح [illegible]

وجه [illegible] الدلالات الثلثة [illegible]

[illegible] على القيد [illegible]

وكذا يلزم ان يكون [illegible] اللازم [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الجزء او اللازم [illegible]

[illegible]

الظاهر انه توطئة لما بعده وموضح له بناء على ان المعرفة بالشيء يكمل بمعرفة الضد له اولانه لما اراد ان يبين اللزوم الخارجي اراد ان يبين اللزوم الذهني ايضا استطرادا او بواسطة مناسبة المقابلة والضدية افادة للمتكلم فائدة معتدا بها على ما لا يخفى لكن قدم على الخارجي لكون الخارجي حريا بالكلام طويل ولا يكون بين المعنيين فصل فافهم عبد الرحيم

ثم لعل وجه التاخير بهذا القول الى ههنا توقف القول المقدم عليه ولعل وجه التوقف عليه انه يلزم ان يكون الملزوم ههنا مذكورين اولا ثم يبحث عنهما هذا القول تبيين بتطبيق الملازمة في المنطق على نسبة بين الشرط والجزاء انتهى

والمراد ما ذكرنا قوله حاجة اليه اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا

كان او خارجيا ق فان اللزوم الذهني ايضا مستدرك اذ له

دخل في السندية للمنع المذكور وانما السند فوات اللزوم

الخارجي كونه بحيث ق وان يلزم من ذلك انتقال الذهن

منه اليه اي بل يلزم من استلزام تحقق الملزوم في الخارج تحقق

اللازم فيه انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم وقوله وان لم

يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة

مسلمة ولكنه غير مفيد ق وان اريد به مطلق اللزوم الخارجي

فالملازمة ممنوع قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لان

فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا اشتراطية

اللزوم الخارجي فلا يكون هذا رد المقابلة قوله لان عدم البصر اي العمى

اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وله كان

الاضافة داخلة ق يكون البصر لازما له الذهن اي ينتقل

الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج

سواء كان ذهنيا او خارجيا

اي مع المخالفة بينهما

قوله السائل بل والالزم [illegible]

قال فيه ان السؤال بثبوت اللزوم الخارجي [illegible] كيف وقد يكون [illegible]

من كفاية المطلق [illegible] قول من قال [illegible]

فافاده [illegible]

او اللزوم ع

قوله والمضاف اليه خارج آه اي انه نظر الى الالتزام [illegible]

في مفهوم العمى [illegible]

قوله والمضاف [illegible] العدم [illegible] عبد الرحيم

الى البصر وداخلة في مفهوم العمى [illegible]

وعلى ما ذكرنا [illegible] الكلام

وهو الذهني يدل [illegible]

لان المضاف اليه يكون خارجا [illegible] على سبيل [illegible]

نت

اي لا يكون [illegible]

بج

قوله يعرف بالتامل وجهه ان المعتبر في اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو كون تصور الشيء كافيا في تصور غيره وهو ليس كذلك لان تصور الاثنين ليس كافيا في تصور الزوجية بل يكون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وهو اللزوم البين بالمعنى الاعم محمد ه لان هذا السؤال كما يرد على الوفق يرد على المثال ايضا لان من تصور الاثنين تصور الزوجية كما لا يخفى على المتامل لعل هذا وجه التامل

فان الاثنين لا يلزم من تصوره تصور الزوجية لانك كثيرا ما تتصور الاثنين ولم يخطر ببالك الزوجية فضلا عن ان الحكم بالزوجية برهان

قوله لان تصور [illegible] المتنافيين [illegible] الاثنين يتوقف على الموقوف [illegible] على مقوم على [illegible] تصور العمى [illegible] فعلى هذا لابد من الواحدين

وجه التامل ان معنى الاثنين ما يتركب من الواحدين [illegible] الزوجية [illegible] عبد الرحيم [illegible] لانه لا ينفك [illegible]

ووجه عدم الخفاء ان العمى عدم البصر [illegible] فيتوقف تصوره [illegible] الملزوم [illegible]

وحاصل الفرق ان المعنى الثاني اعم من الاول لانه يكفي فيه تصور اللازم مع تصور الملزوم [illegible] في جزم العقل باللزوم بينهما [illegible] واحد منهما [illegible] تصور اللازم [illegible] كافيا في الجزم

وجه التامل ان المعتبر في الاول كون تصور الملزوم [illegible] اللزوم بينهما والمعتبر في الثاني اعم منه اذ يجوز ان [illegible] في الجزم وبهذا علم [illegible] يكون التصوران [illegible] في تصور اللازم [illegible] ان المراد باللزوم اللزوم الذهني

ثم اعلم ان ههنا بحثا شريفا وهو ان اللزوم اما اللزوم في تعريف اللزوم البين بالمعنى الاعم البين بالمعنى الاول وكان المراد به البين بالمعنى او الخارجي فان كان الاول يكون تصوره مع تصور الاخص يصير معناه ما يكون تصوره مع تصور الملزوم ملزومه كافيا في الجزم وايضا ان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم لان ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص

حاشيه

قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين آه فلا غاقال فالاولى دون فالصواب لان الوفق كاف في التمثيل فيصح التمثيل لاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى لان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بلازم العمى على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه يعلم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول قوله فالاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب

سابل

استغناء عن النقض والتعقيب

وهو ان الوفق كاف في التمثيل

اي في المعنى الثاني

اي اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم معه

قوله فيه تامل وجهه ان المفهوم من قوله المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين ان عدم اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم معتبر فيه فلا يصدق هذا المعنى على ما يصدق عليه المعنى الاول فلا يكون اعم منه بل يكون مباينا له ويمكن ان يكون وجهه ما اشرنا اليه انفا محمد عبد الرحيم رحمة الله

قوله وفي هذا المثال ويمكن ان يقال ان مراده ان هذا التمثيل للمعنى الاعم الذي هو شرط معها لانه تمثيل للدلالة فلا يكون الصواب جوابا عنها ان هذا مناقشة في المثال والمناقشة فيه ليست من داب المحصلين
ويمكن ان يقال ان المصنف اختار مذهب الجمهور لكونه راى مذهب الامام بالتمثيل عبد الحكيم قوله النقطة شيء ذو وضع غير منقسم الظاهر ان يقال عرض ذو وضع غير منقسم اصلا لان ذلك يصدق على الجزء
الذي لا يتجزى الا ان يدعى امتناعه وجوده كما هو مذهب من يقول بوجود الجوهر الفرد تامل عبد الرحيم

وانما اختار المصنف مذهب الجمهور ويعني ان مذهبه مذهب الجمهور لكنه اذا راى مذهب الامام ايضا بالتمثيل عب

ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما
معًا فالدلالة انما تتحقق اذا تحقق معًا وفي هذا المثال لم يتحقق
هذا الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا العدد
فالصواب في الجواب بكفاية الوضع في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب
الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام
كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية ا
لخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي
فهو ايضا له معنى قلت هذا انما يرد اذا كان ذكر النقطة تمثيلا للفظ
الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له
وحينئذ لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي
اعني انه اذا وضع لفظ ازيد على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ
جزء لا معناه قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق اه واذا لم يكن
لدلالة مرادا لم يكن عليه مراده انفسه قوله وايضا يتوقف لو قال ههنا وان تنف
المؤلف ثم شرع في تعديد قول المصنف وايضا يتوقف لكان انسب قوله اي الذي

لا لفظ همزة الاستفهام فانها معنى الدلالة عبد الرحيم

وقد يجزم في اشتراط لزوم الذهني البين بالمعنى الاخص عبد الحكيم

وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني وهو طرف الخط

فانه على هذا الايراد ما قبله وما بعده [illegible] الكلام على [illegible] وجد عبد الرحيم

تعليل لقوله تمثيل المعنى الذي لا جزء له لا اللفظ الذي لا جزء لمعناه

~~وانما اختار المصنف مذهب~~
~~مذهب الجمهور~~

اعلم ان كل شيء ان كان له طول وعرض وعمق فهو جسم وان كان له طول وعرض دون عمق يقال له السطح وان كان له طول فقط يقال له الخط وما ينتهي اليه الخط يقال له النقطة فالسطح طرف الجسم والخط طرف السطح والنقطة طرف الخط الذي هو طرف الجسم المتصل القابل بالذات للابعاد الثلثة عبد الحكيم

هب النقطة طرف الخط الذي هو طرف السطح التعليمي القائم بالجسم الطبيعي

قوله لكونه مما فيه الوضع عادة من قبيل ما كان فيه [illegible]

وكذا لا يرد ما قيل ان النقطة من قبيل السوفسطائية وهذا الايراد عبد الرحيم

لموضوع له خاصها عند الرحيم وهذا الايراد [illegible] مناقشة في المثال [illegible]

ذلك اللفظ التفصيل المفصل لكنه كما [illegible] الذي لا جزء لمعناه

حاصل الجواب ان النقطة مثال للمعنى الذي يصدق على المفهوم الكلي فيكون جزء لمعناه

ان المراد من النقطة ما وضع بازاء اللفظ يكون مفردا [illegible]

قوله ثم شرع على وجه يلائم ما بعده وما قبله [illegible] عبد الحكيم

مثلا الثاني المؤلف اليه اشار الى ان [illegible]

فلا يرد ما قيل [illegible] وما قوله [illegible]

قوله وان كان يلزم عدم اتيان [illegible] بالتمثيل للفظ الذي يكون جزء لمعناه

ويجعل عين النقطة وهذا يكفي للتمثيل مع ان المناقشة في المثال

ليس من داب المحصلين فتامل

لا يخفى عليك ان لفظ ق اذا كان امرا يكون مركبا وله جزءان احدهما لفظي والآخر معنوي وهو لفظ انت وكل منهما دال على معناه وكذا الحال في كل امر حاضر كاضرب وفرجها لا ينعاوت الا
دفع بهذا التعميم ما يمكن ان يقال ان ق مركب اذ الضمير فاعله وهو انت بالاتفاق مع ان العقيود الخ برمتهما من ذلك سواء كان للفظ الامر جزء ملفوظا او لا كالاول كاضرب والثاني كق عبد الحكيم
غير متحقق فيه لانتفاء جزء اللفظ ولا يكون تعريف المركب جامعا ولا تعريف المفرد مانعا وحاصل الدفع ان جزء المذكور في التعريف اعم من ان يكون ملفوظا
او مقدرا وهو ههنا ~~ما استكن فيه~~ انت فق مركب لانه وان لم يكن جزء له ملفوظا لكن له جزء مقدر وهو ما استكن فيه وهو انت فهذا الكلام اطلاق المقدر على المستكن مما لا يخفى جوازه تأمل عبد

يكون المفرد الخ متحققة فيه اي يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كق ويكون

لمعناه ايضا جزء ويكون جزءه دالا على جزء المعنى ويكون في تلك المعنى

معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد

القصد الطاري على قانون الوضع فلا يرد بزيد علما منع تعريف المركب

وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة على شيء من اجزاء مدلوله

وباجزاء الاجزاء المرتبة في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال

بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان **قوله** على مفهوم المفرد لانه عدمي

والاعدام انما تعرف بملكاتها **قوله** اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت

ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا

يصدق على المفهوم اصلا فكيف تكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات

وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المعنى ان المعنى الحقيقي لهما ما

هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا ابدل عليه

قوله تسمية للدال باسم المدلول لكون المفرد والمركب كذلك محل نظر بل الامر

بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات **قوله** من حيث انه متصف على ما يجيء

احتراز عن همزة الاستفهام

احتراز عن النقطة

احتراز عن الاشارة

لان اهل الحساب وضع الزاء للسبعة والياء للعشرة والدال للاربعة

اي الاعدام الملكات لا الاعدام مطلقة ويدل عليه لاحق كلامه عبد الحكيم

اي المفرد والمركب والكلي والجزئي وغيرها

اي يكون المفرد والمركب في الالفاظ اولا وبالذات وللمفهوم ثانيا وبالعرض

اي كونهما وصفا للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض

اي بجزء انه متصف قيد

وما يحضر بها وجزء منها وسكت الرابعة والصيغة الثانية الحاصلة الحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها

شرح قطب الدين

وكذا الاحزاء للكلي على تعريف المفرد

لان التقسيم ههنا للفظ فيكون صفة للفظ لا للمعنى

قوله ان المعاني الحقيقية على جزئية

ايضا المفهوم

ان المفهوم الحقيقي

قيد

عف

وجه النظر ان لفظ متصور قد يطلق على معنى آخر يعني ال[illegible] ليس بمتصور اي بممكن وحاصل ويمكن ان يكون في الذهن ظرف لقوله لا يمنع لا لقوله متصور شيد الرحيم

وفائدة هذا التفسير ان الشركة صفة كثيرين بظاهره والكلي بالمفهوم ان يكون صفة للمفهوم لكون الكلام فيه والاشتراك يراد به كونه مشتركا فيه فيكون وصف المفهوم اي الكلي ما لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور من حيث [illegible] فيه كثيرون اي كونه مشتركا فيه بين كثيرين فافهم عا[illegible] عبد

والفاعل متروك [illegible] المفعول الى المصدر المزيد [illegible]

ان الاضافة من اضافة المصدر الى المفعول [illegible] المصدر المجرد بمعنى مصدر [illegible] الى الاول

ان الاضافة من اضافة القواعد العربية [illegible]

وكذا من حيث القواعد العربية [illegible] اقل من اربعة [illegible] واحد الى الصدق [illegible]

قوله من حيث [illegible] على اعتبار [illegible] يكون الكثرة [illegible] على الكثير من واحد

قوله يجب ان لا يكون [illegible] اقوال [illegible] مفهوم الصدق [illegible]

انظر اليه [illegible] الكليات [illegible] التعدد [illegible]

قوله وان يكون من ذوي العقول [illegible] والنون [illegible] على ان جمع [illegible]

جمع التكسير [illegible] الاولى [illegible] فلا [illegible]

نفس [illegible] وان كانت [illegible]

بهذا الاعتبار [illegible]

قيد النفس واما قيد في الذهن فما الحاجة اليه لان القصد حصول مفهوم الشئ

في الذهن بالفعل **قوله** مشتركة بين كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم

منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل

حتى تدخل الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشئ واللاممكن في تعريف الكلي وتخرج

عن تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا اعلم ان لفظ كثيرين مجاز

المنطقي ولا يصح من حيث القواعد العربية اذ على اعتبار العربية

يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكون من ذوي العقول وان

يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده

اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى **قوله** اذ في الاكتفاء بال

نفس والتصور لا تحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلا تحصل ال

احتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها

باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شئ

اصلا فلا يكون مانعا ولا جامعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا تحصل الاحتراز

عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ملاحظة البرهان التوحيد مانع

ز

اي كما لا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب على تقدير الاكتفاء بالنفس عماد الدين

فيه ان يكون التقييد بالتصور منقطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس لنقطع النظر عن برهان التوحيد لا بد للنفس رايدل على النظر عن [illegible] وكذا

مجرد النفس لا يدل على قطع النظر عن الخارج لكنه لانه اذا قيل نفس زيد قائم يفهم منه لانه قائم في الخارج فلا يجوز الاكتفاء [illegible]

ویمکن ان یقال المراد من المنصف الزکی فان من لا یکون له انصاف فکانه فلیس بزکی وعلی هذا یکون عدم الخفاء مدخل فیه للانصاف عبد

بیان المنصف
ای یفهم قوله علی ما لا یخفی للمصنف الخفاء فی ان عدم الخفاء لا مدخل فیه للانصاف ف
ای کان تفصیل ما فی باعتبار الوجود الخارجی ۱۲ او علی جزئی له رؤیة او ادراک ونحوها عاد
بان یقال علی العارف
فلا بد ان یقال لا یخفی علی الفطن او ما یؤدی مؤداه قوله فلا نسلم

اطلاق فی النتیجة فان قیل مفهوم لفظ الجزئی ما یمنع وقوع الشرکة
وهو المانع ۱۲
ولو کان کلیا یلزم ان یکون ما یمنع مما لا یمنع فیلزم صدق الشیء علی
وهو اللامانع ۱۲
نقیضه وهو محال قلنا لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشیء علی ما یصدق
علیه نقیضه واما صدق الشیء علی نفس نقیضه فواقع فی غیر موضع فان
جواب الانکار
قلت یلزم من هذا ان یکون المانع لیس بمانع وهو سلب الشیء عن نفسه وهو
محال قلت المحال سلب الشیء عن نفسه بمعنی ان هذا لیس هذا واما بمعنی ان هذا
لیس بصادق علی نفسه وثابت له فلیس بمحال بل هو کذلک لان ثبوت الشیء
للشیء یستلزم المغایرة بینهما واللازم العرضی له اولی فان
قلت الکلی ما لا یمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشرکة بین کثیرین فیه
کالنوع والجنس والفصل والخاصة فیلزم ثبوت الشیء لنفسه وصدقه
علیه وهو محال قلت مفهوم الکلی وهو ما لا یمنع نفس تصور مفهومه عن و
مع قطع النظر عن صدقه علی کثیرین ۱۲
قوع الشرکة بالنظر الی ذاته انما یصدق علیه باعتبار صدقه علی کثیرین

قوله اخفاء وان عدم الخفاء لا یدخل فیه لانه یجوز ان یکون غیر منصف والاخفى علیه وجوز
ان یکون منصفا ویخفی علیه بل یکون الفطانة وصل فی عدم الخفاء فلا یدل ان عدم
الاخفى علی الفطن لکن لا یراد ان یبین ما ان غیر المنصف بعدم الانصاف وبحاره
الاخفى علی غیر الفطن والبلید لا فرق بینهما حیث نظر لا منصفا الخفاء فان علی
الخفاء فانه ما قلتم ونسبتم علی الانصاف لاجل عن تزل حقیقته البلید تامل
حال الخفی بدل حال ما بینا عبد

وهذا

قوله تأمل وجه التأمل ان مفهوم الكلي هو ما لا يمتنع آه اي لفظ ما لا يمتنع آه وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق على لفظ الكلي وانما الصادق عليه هو ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة وهو ليس نفسه وبالجملة ان عدم الاعتراض غير وارد على اعتبار كون المقسم اللفظ تأمل عبد

قوله اي يدخل مفهومه اقول انما فسره بهذا التفسير لان نفس الذاتي غير داخل في حقيقة الجزئيات بل مفهومه ولذا يعترض تعريف الانسان بالحيوان الناطق حد تام فلو لا دخول مفهوم الحيوان لما قيل انه حد تام لانه مركب من جميع الذاتيات وجميع الذاتيات هنا انما مفهوم الحيوان الذي هو جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق عبد

قوله اي يدخل مفهومه اي يرجع ضمير يدخل الى الذي يراد بالضمير المفهوم على سبيل الاستخدام لان الذي عبارة عن الجزء اللفظ بناء على ان المقسم الاول هو اللفظ او يرجع هو الى المفهوم بناء على ان مذكور ضمنا عبد الحكيم

وبهذا القدر من المغايرة كاف تأمل **قوله** يدخل في حقيقة جزئياته اي
وحاصله ان التغاير بين الاعتبار بين المحمول والموضوع كاف عند

يدخل مفهومه في حقيقة جزئياته مفهوما ايضا **قوله** كالحيوان بالنسبة الى الانواع
اي كما يقدر لفظ مفهوم في يدخل تقدر لفظ مفهوم في جزئيات ايضا

والنوع اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الحيوان الاضافية والحقيقية

فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في **قوله** كالضاحك
بعنوان انه [illegible]

بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئيات الاضافية

والحقيقية **قوله** بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشيء باسم ملزومه

اذ عدم الخروج من لوازم الدخول **قوله** ولذا اعاده مظهرا الانسب ان

يقال ويؤيده اعادته مظهرا او فيه مناقشة لان اعادته ثانيا مظهرا

انما يدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل

قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان
ارجع الضمير

او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه
فاعل يراد

احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل

السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فانه اراد بالسماء المطر
او المعنى

وبالضمير الراجع اليه في رعيناه الكلأ وكلا المعنيين مجازي **قوله**
بنبات الكلأ

قوله كالضاحك على تقدير العلم ان جزئيات الحقيقية للضاحك [illegible] ان يخفى واما [illegible]
اه فيه كل الضحك ويمكن ان يقال انه مثال لهما كالضاحك بالقوة والضاحك بالنسبة وغيرها [illegible]
انواع الضاحك والمراد به جزئي اضافي لمثل الرومي والهندي والحبشي وغيرها [illegible]
احدهما انه ليس الا الضاحك جزئي اضافي ولا حاجة الى [illegible] وجوابه [illegible]
[illegible] الحقيقة لجزئيات [illegible] بناء على [illegible]
يقال ان الجزئيات [illegible] عبد الحكيم

بالمغايرة الاعتبارية عبد الحكيم

وجه التأمل ان وقوع الفاصلة بين الراجع والمرجع الذي [illegible] بكونه [illegible]
الى ضمير [illegible] والمرجع [illegible]
تعين الراجع [illegible] التقسيم [illegible]

قوله وجه الانسب ان الاوفق [illegible]
اشارة الى ان الاولى ان [illegible]
وبين بكونه [illegible] والاولى ان يقال ويؤيده اه عبد

والارادة تحال
لان مع ارادة المطر من ذكر السماء من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
وارادة الكلأ من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب فيفهم انه

کما اذا قال رجل نویت ان اصلی رکعتین رکعتین یجب علیه الاربع واما اذا قال رکعتین الرکعتین یجب علیه الثمان شرح

قوله وهو ما لا یکون خارجا عن حقیقة جزئیاته ویکون العرضی بخلافه وهو ما یکون خارجا عن حقیقة جزئیاته فلا ینتقض الاصطلاح اصلا

قوله واما صحة اطلاق جواب عما قیل بانه اذا ذکرتم یلزم ان لا یصح اطلاق الذاتی علی هذا المعنی الاصطلاحی بحسب اللغة ولیس کذلک فاجاب بانه صحیح [illegible]

واما حدیث اعادة الشیء معرفة ای حیث اذا اعید الشیء
معرفة یکون المراد بعینه الاول **قوله** ای بان لا یکون جزءا فانه علی
هذا ینتقض تعریف العرضی بالنوع اذ لا قائل بکونه عرضیا فالصواب
حمل تعریف الذاتی علی التاویل المذکور **قوله** لان الضاحک اه دلیل لکون
الضاحک خارجا عن حقیقة جزئیاته **قوله** فاذ قدمها یعتبر ذاتیا بمعنی انه
الضاحک لیس باقدم الخ ای الناطق اقدم منه فیعتبر خارجا **قوله**
اصطلاحی یعنی ان اطلاق الذاتی علی النوع باعتبار المعنی الاصطلاحی وهو
الذی لا یکون خارجا عن حقیقة جزئیاته واما صحة اطلاق لفظ الذاتی
علی ذلک المعنی الاصطلاحی بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده ای الجنس
والفصل کالحیوان والناطق مثلا ان کان المراد بالذات نفس الحقیقة
وباعتبار افراده ان کان المراد بالذات ما صدق علیه الحقیقة وصحة
اطلاق العرضی علی الخاصة والعرض العام کالضاحک والماشی مثلا فباعتبار
نسبتهما الی ماخذ الاشتقاق الذی هو عرض کالضحک والمشی واطلاقه
علی المفهوم الاصطلاحی الذی هو ما یکون خارجا عن حقیقة جزئیاته باعتبار

قوله واما صحة اه جواب سؤال تقریره کانه قیل [illegible] بین المعنی اللغوی [illegible] المناسبة بین [illegible]

قوله لان الحیوان اه فقط فنسب الی الذات وهو الحیوان الناطق [illegible] والنوع [illegible] کالحیوان [illegible] الجنس کالاکل والشرب [illegible]

العرض العام [illegible] زید وعمرو وبکر [illegible] الذی [illegible]

قوله اطلاقه اه الاطلاق [illegible] باعتبار الافراد [illegible]

قوله واطلاقه علی المفهوم [illegible] باعتبار ان افراده [illegible] جمیع [illegible]

والماشی عرض فکذلک المفهوم [illegible]

قوله واما اطلاق العرضی اه [illegible] جواب [illegible]

کما قیل ان اطلاق العرضی علی الخاصة والعرض العام [illegible] الاصطلاحی [illegible] لکن الانسب ان یکون اطلاقه علیهما بحسب الاصطلاحی [illegible] فتح الله علی [illegible]

افراده

والوقوف علي مفهومات الجنس والنوع والخاصة والعرض العام

اي مفهوم الجنس مثلا مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق اه [illegible]

افراده وكذا اطلاق الذاتي باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد للنوع حقيقة

وهو الحيوان والناطق والاتان [illegible]

اي تمام حقيقة الاتان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشترك غير صحيح

علي ما لا يخفي قوله فكان المراد فرسك الى قوله ان يقال والمراد فرسك بقرينة قوله فرسك

او لو يتعلق به يكون معناه ان الحقيقة والفرس مشترك بين الاتان وبين شيء آخر [illegible]

فسيجيء واما معقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض النسخ

الملتئم بحسب الشركة المحضة وجه تتمة الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره اي الشيخ

علي تلك القرينة المذكورة قوله عن النوع اي عن نوع الانواع وهو نوع طبيعي

قوله فمما يعرض لها بعد تقومها فان قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية

فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض

تامل قوله لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت

مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ

في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون لها حدودا

في مباحث الجنس سيد

لا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس الخ يعني ان الكل اخص من الجنس لانه

جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق

الجنس قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان

والا انه مقيد بالمطلق و[illegible] ان كان مقيدا به يكون اخص منه وهو خارج [illegible]

قوله فهم منه ان لفظ الذاتي والذاتي يطلق علي مفهومات الجنس آه

والا لكان المحل بحث الكون يمكن ان يقال ان المحشي [illegible] فيما وراه [illegible]

[illegible]

قوله غير صحيح لانه يلزم ان يكون الفرس [illegible] والتردد [illegible]

[illegible] العبارة الكل [illegible]

قوله الاولى ان الجنس [illegible] الحيوان [illegible]

قوله لانه لو اطلق يكون وهو الجنس [illegible] القرينة [illegible]

قوله تامل اقول [illegible] انها [illegible] العرض العام بل الخاصة

[illegible] العرض العام لا يكون مقولا في جواب [illegible] بل الفصل [illegible] والخاصة [illegible] الكليات الخمس [illegible]

قوله تامل اقول [illegible] الجنس [illegible] مطلقة [illegible] الفرق [illegible] في جواب ما هو

وكونها صالحا لا قرينة لهذا القيد اعني قيد في جواب ما هو

الجواب ضعيف لانه [illegible] معنا ما هو احد الكليات الخمس

قوله [illegible] العبارة بل المراد ما يقال العام الى الاخص وهو افراده

[illegible] عبارة [illegible] او باخواص

قوله وفائدة التعريف غير حقيقية وهو وضع ما يدل [illegible] الجنس [illegible]

معناه الاصطلاحي الذي هو احد الكليات [illegible]

مثلاً فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي ق ولكنه غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران
فيه مع الانسان والحيوان
بل يختلفان ق وان اريد مطلق آه اي عدم الجواز مطلقاً اي سواء اتحد الاعتباران
او اختلفا فممنوع فالظ في تقدير الجواب آه ان يقال ان الكلي له اعتبار اي اعتبار
وجه الظهور ان ما في الشرح فيفهم منه ان التوقف بانما صح
مفهوم واعتبار كونه جنساً للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والنوع
وهو كونه غير مانع عن الشركة
وبهذا الاعتبار وباعتبار الثاني اخص منه والتعريف به بهذا الاعتبار
فلا يكون هذا تعريفاً للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم ناقص
اي كان التعريف حداً او رسماً
اذ فيه الجنس معيداً لمميز واياً ما كان يعتبر فيه شركة من الجنس والمميز فوجب ان
اي كان المميز خاصة يكون رسماً وان كان فصلاً قريباً يكون حداً
يكون التعريف باعتبار جنسيته فيكون تعريف العام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات
فيعود المحذور المذكور
الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون
جائزاً عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه
معرف واعم آه يناسب على حال الجنس الحاصل ق فالامر ان الكون اعم ومعرفاً
ولكونه اخص جائزاً له بالاعتبارين المتغايرين اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه
جنساً للجنس ههنا ق معاني المراد ههنا المعية الزمانية بل مطلق
الاجتماع فيكون كالتأكيد بقوله اب الشركة والمعية بمنزلة جمعاً قوله
دافع لتوهم جمعاً اه

قوله فيفهم آه اقول لا يفهم منه [illegible] عدم جواز تعريف العام بالخاص عند عدم اتحاد الاعتبارين [illegible] مطلقاً [illegible] الاعتبارين واختلافهما [illegible] الكلي لمفهومه [illegible]

قوله لا مع وصف الجنسية [illegible]

وجه الفساد ان الشارح قال بعد قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم [illegible]

وقال بعده وهو محال [illegible] الاختلاف الذي [illegible]

وانما قال بالجا او [illegible] عند بعضهم [illegible]

قوله بل مطلق الاجتماع اي اجتماع القابلين في النوع [illegible]

اي المراد بالمعية تحقق المعقولين [illegible]

المراد بالمعية ههنا في الوجود الا في الزمان [illegible]

قوله اذا اريد فيه اقول لان الجنس والخاصة وغيرهما يقولون ويحملون على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو كزيد وعمرو وحيوان فتقييد فقط
بجزء الجنس وغيره عن تعريف النوع لا يرد كما يقال عليه فلذلك على غير مختلفين بالعدد دون الحقيقة واما عند عدم زيادة هذا القيد وعدم ارادة في جواب ما هو
يحصل الاحتراز لان الجنس وغيره غير مقولين عليها في جواب ما هو ولعل قوله كما يعرف بالتأمل اي انه انما اشار به [illegible] وحاشية [illegible] متحري بالارادة

وجه التأمل ان الحيوان مثلا محمول على زيد وعمرو لانه يقال زيد وعمرو حيوان لكن لا في جواب ما هو [illegible] انما يشتمل على تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة زيد وعمرو نور الدين

بالحقيقة ده بالكثيرين مختلفين

قوله مختلفين بالعدد اي وان كان في فيما حقيقة تدخل فيه النوع المنحصر في شخصه
كالشمس مثلا **قوله** احتراز عن الجنس وخاصة اه فيه انما يكون احترازا عنهما
اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون ا
لحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد او لم يرد فالاحتراز انما يحصل
بقوله في جواب ما هو يعرف بالتأمل **قوله** وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة
الجنس والعرض العام **قوله** كالحيوان في جواب ما زيد آه يفهم منه ان السؤال
على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين اه مع ملاحظة قوله في جواب
ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة **قوله**
فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها بمجرد قوله مختلفين
بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب واما هنا
كان الاحتراز به في الذاتي ده
آه تأمل **قوله** بهذا اي السؤال بالجنس وامثاله آه ورد فانما يرد على
لعل وجه التأمل ان قوله لا يناسب بل الاولى ان يقول [illegible]
من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا
يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس في كل الفرس مع ان زيدا وعمرا

[illegible] مختلفين [illegible] نور الدين
[illegible] محمول على [illegible] دون [illegible] مختلفين بالعدد دون الحقيقة [illegible] مختلفين بالعدد [illegible]
[illegible] على الاحتراز [illegible] في جواب ما هو [illegible] مع ملاحظة [illegible]
قوله واعلم ان [illegible] مع ملاحظة قيد دون الحقيقة [illegible]
[illegible] عدم الاعتراض [illegible]

وجه عدم المناسبة انه يفهم منه ان الجواب بالعدد فقط [illegible] الحقيقة

قوله كيف يحترز عنها بقوله بالعدد دون الحقيقة والمجيب نظر الى الفرق بينهما
عدم التفرقة بين قوله مختلفين بالحقيقة و[illegible] الاختلاف [illegible]
وبين المقول متفقين [illegible] فكلما نفي [illegible] مختلفين بالعدد
كما هو الظاهر قوله واما هاهنا ان يكون الاحتراز بقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة ويكون الاحتراز بقوله متفقين بالحقيقة [illegible]
الحقيقة يقتضي ان يكون الجواب [illegible] السؤال [illegible]
السؤال [illegible] على هذا [illegible]

[illegible]

بل يندفع بالارادة قبيل الاهم لا ان يقال يتعلق بحمل دون ظرف لقوله مقول دون بمختلفين لكن تقديران ح بعيد عنه لذا نقل عنه

اي لا يرد السؤال بامثال بل الجنس فقط لانهما لا يقال في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو في ذاته او عرضه والوهمي العام لا يقال في الجواب اصلا [illegible]

متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنهما وان يرد
على الحد انه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد فلا حاجة
بوجه ما الى ان يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
ففي هذا الحكم نظر اما اولا فلانه ان اراد ان السؤال عن الاحتراز عن الجنس
وامثاله بقوله مختلفين بالعدد بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب
المذكور وان كان السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة
قوله في جواب ما هو فلا يرد اصلا لما سبق واما ثانيا فلان مداره عدم الاختلاف بالحقيقة مع
الاتفاق بها محتمل زمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين تفسير الاختلاف
بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض
هكذا ان تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا
يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب
بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقائق المختلفة والى اخر ما ذكره
انتظم واجيب بان الاشتباه من المعقولية العقلية مراعاة انسانا والحيوان

في العقل

اي بالمتفقين بالحقيقة

اي من الجنس فمثاله

في قوله ولا يرد على الحد

بل يندفع بارادة قيد الحيثية فقط اه

بالنسبة الى الموضوع

بالنسبة الى الحقيقة بحسب آحاده

ومن الاحتمال

الى الجنس

بالنسبة الى الحقيقة بحسب آحاده

اي على تعريف ما تمياه رحمه الله من التوضيح المطلع فقوله [illegible]

اي ثانيا وبالوجه

اي اولا بالذات

قوله فلا حاجة الى الاحتراز عنها

قوله فلا يندفع اقول تفصيله انا نقسم ان يحمل على مختلفين بالعدد دون
الحقيقة مثلا انه يقال على زيد وعمرو وحيوان فلا يحصل الاحتراز
عن الجنس بالقيد المذكور ع ب
قوله ان كان عن الجنس وامثاله بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب كما مر

بالعدد مختلفين

قوله لانهما لا يقال في جواب ما هو اصلا والاعلام ع ب
دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة وتبرك الامثال
[illegible]

قوله هكذا ان [illegible]

قوله تأمل حق التأمل اقول لعله وجهه انه قال اولا في هذا المقام نظر ثم ثانيا الكلام الكلام مسلم فيتوهم منه ان الكلام الاول تسليم مع انه قال وفي هذا المقام نظر فالتوفيق اقول الا ايراد

النظر الثاني من جهة ان قوله دون الحقيقة ظرف قوله مختلفين وفهم انه الكلام الكلام مسلم من جهة انه دون الحقيقة ظرف المقول فانه ح يكون الجواب مسلما عن النظر كما لا يخفى على من له

وقد عرفت انه يكفي في الاسئلة والملائمة تقرير السؤال فقط محمود افندي

قوله فبيان محله الى ثم الحمل فان كون الذاتي مقولا في جواب اي شيء هو هو تقييد السؤال

بقوله في ذاته فهما جاء الى البيان محمود افندي

في اخذ الحد لكونه ليس بمعقول على المتعددين بالحقيقة فرادها بل ضمنا الا ان الكلام

اي حاذيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس

السلم والسؤال والجواب اشد ملائمة لما نحن فيه تأمل قوله فان السؤال

الى قوله محله بعد قول المص وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللازم الا

ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته تأمل

قوله والذاتي ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز قال وهو انما قوله

تنبيها على ان كل ماهية آه لو قال وتنبيها بالعطف على قوله ولذا آه او قال وانما

الذاتي فالاوفق الجنس تنبيها لكان اولى تأمل قوله من امرين متساويين اي

امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين اي لم يتم دليل عليه لكون تركبها

منهما غير واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن مشاركه في الجنس القريب

وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان عن مشاركه

في الجسم النامي والنامي يميزه عن مشاركه في الجسم وهما جنسان بعيدان له

اي الانسان

قوله من حيث هي هي اي امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا قوله

الموجودة اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون ا

الذهن او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج قوله بعد قوله لا عرضيا آه انما

قوله فيه بحث لان قوله فصل يستلزم ان ... الا ان اعتراضه مثل ... اذ في تأمل عن ب

توجيه قوله وان الاعتراض ... لعل وجه ... ان يكون

علته المذكورة ... او علته الفعل ... قوله تنبيها يحتمل ان يكون

تحقيق المقام او وجه التأمل ان ... يكون جوابا لقوله تنبيها

قوله تأمل اقول كان وجه ذلك ان ... اي شيء في ذاته وما يميز الا ...

حالا او مفعولا له اي ... فيكون ... والعجل ... الا ...

ويقول مفعول له ... الجنس ... فلا حاجة الى التقدير

بايب من كونه في الجنس ... اي شيء آه ... قوله تنبيها على قوله حالا او

السؤال باي ... عدم ارتباط ... بان يكون بعل

قوله اولى تأمل وجه الاولوية عدم ... تنبيها ... العطف ... ولم ...

من ولذا قال آه وانما جوابه ... فان ... نفس الفصل ... الى ...

بان يكون جوابا بالسؤال ... في الجنس ... او في الوجود ... تنبيها ... ا

او في الوجود او ... مرتفع ... القريب والجنس القريب الا ول

ولهذا امر بالتأمل ... ان الفصل ... الاول ... في النحيل ...

قوله كالناطق والحيوان ... فعلى هذا كان ...

والثاني في الجسم ... بعده ... جنسا

الاول عن ... ان يكون ...

لناطق والحيوان في غير الانسان ... غير واقع في غير ... محمود افندي

قوله لكون تركيبها منهما غير واقع ... وايل محمود افندي ... الفصل البعيد

العالية كذلك ولا بد ... لكلاهما ... ان الفصل البعيد

فعلى هذا يكون الحساس والنامي ... عشرة ... لازم ممتنع الانفكاك

ويكون مثالا الجنس البعيد ... وجودها في الذهن ... اللازم ... شرح

كالبعد فانه في الذهن باعتبار وجودها في الخارج فانه ... لازم ...

عنه بخلاف وجودها في الذهن ... والوضع ... للحيوان ...

كالكلية والجزئية والمعرفة ... شرح

الانسان ...

انظر هل ... ويرد ... امرين ... ولا يلزم ... ان ... متساويين ... امر ... وقيل ... اقتصار عدم ... وفهم عنه انه

قوله فيه ان الالزام اه اقول فيه بحث وهو لم يبين ما فيه من المسامحة والتعقيد فيه في هذا المقام سواء كانت واحدة او اثنتين او ثلثة فان كان الدور بالواسطة
من قبيل دور الملزوم اعني عدم صحة التعريف بالمفرد واراد بالالزام اي كون المعرف مركبا والوسايط فهو دور مضمر وان كان بلا وسايط فهو دور مصرح مصطفى
كليا فتامل فيه فانه من مزالق الاقدام عبد الغني والاولى والعواجل الانسب وغيره [illegible]
في تعليل استلزام ذلك الالزام الدور وهو قوله فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد قوله عليه اي على كون المعرف مركبا كليا عبد الرحيم

بجزئه بالنوع على تقدير ان يكون ذاتيا واما اذا كان عرضيا فيما قرره الشارح
فيما سبق فلا جزء له يتدبر قوله متعلق بمحال لا بتعلق الظرف بالفاعل بل هو بيان
للموضعها وعمومها والمعنى كالمتصف بالقوة والفعل بان الجملة الان
وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه ان الالزام مما يتوقف على كون
المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور معلومة ولا يثبت مما ذكره
الشارح توقف كون النظر ترتيب امور معلومة عليه بل على عدم صحة التعريف
بالمفرد وهذا ليس دورا والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة
او بمراتب فالاولى ان يقال وان كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر
مركبا كليا او الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا بالعكس وكون
النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا قوله ولهذا اي ولان كون
كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر
بتحصيل امر او ترتيب امور اه ترتيب امور فقط ليشتمل التعريف على
المذهبين وهذا الترديد يحتاج والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اه
تحصيل الامر اعم من ان يكون ترتيب امور او لا ونظيره قولهم في تعريف

قوله او بمراتب [illegible] الدور [illegible]
[illegible] تعريف المعرف [illegible] الدور [illegible]
قوله الملزوم [illegible] على كون المعرف مركبا كليا [illegible]
قوله او بمراتب اي ان كون النظر ترتيب امور موقوف على كونه مركبا [illegible]
المعرف مركبا كليا [illegible] المعرف بالفتح [illegible]
قوله لا ادري [illegible] تطبيق المعرف على كون المعرف [illegible] لزم الدور
قوله فالاولى [illegible] كون النظر ترتيب امور موقوف [illegible]
والتعلم ان المعرف يتوقف على معرفة الاخص [illegible]
[illegible] يتوقف على معرفة [illegible] الاولى [illegible]
قوله ترتيب امور [illegible] او تحصيل امر [illegible]
[illegible] الترديد [illegible] او ترتيب امور
اي وان لم يكن مطلبا فلا حاجة الى التوجيه فافهم ع ع
في نحو الطلاء واقيم العلة مقام المعلول فيكون المراد بالاولية باعتبار الحقيقة
قوله اراد بالامر المطلق الذي اراد تحصيله فيكون المراد [illegible]
او باعتبار الحمل عبد

قوله او ترتيب امور [illegible] النظر كون امرا عم من ان
يكون ترتيب امور او لا [illegible]
المعرفة
[illegible] الا بامر واحد [illegible] يكون ترتيب امور

ان الانسان مثلا المطلوب تصوره بالتعريف فيجب ان يتصور اولا بالشيئية
وبوجه ما وان يتصور ثانيا بانه شيء ما ناطق فيستفاد منه
من هذا التصور التصور المطلوب وهو تصور بكونه الحيوان الناطق
التعريف لما يكون مركبا على ... لم لا يكون ... لو قال
اللهم حتى

الحجة ثلثة اقسام قياس واستقراء وتمثيل لانه اما ان يستدل بالكل او بالجزء على الجزء او بالعكس على الكل
والاول يسمى قياسا والثاني تمثيلا والثالث ان كان بجميع جزئياته يسمى استقراء تاما او
كان ببعض جزئياته يسمى استقراء ناقصا مقطعي
ان استدل بالكلي على الجزئي فهو القياس وان استدل بالجزئي على الكلي فهو استقراء وان
استدل بالجزئي على الجزئي فهو التمثيل شرح

التعريف ح

المعرفة ما جعلت جزء قياس او حجة قد لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء
اذ لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التصحيح لطلبها
اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي
يطلب علمها به حين التعريف وانما نعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني
للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطقية
اذا علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقبل التعريف بالمعرف
لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف
والا لامتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور
بوجه ما والا لتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فيجب تحقق التصورين في حصول التصور
المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمجرده بل انما يقع بمؤالفه قد فيكون مركبا فيه ان وجوب
تصور ثبوت شيء للشيء في المعرف لا يستلزم تركب المعرف من المثبت والمثبت له
لجواز ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم انه شيء قبل التعريف به
بمثل الشيء هذا التركيب من الداخل والخارج اللهم الا انه يلتزم ذلك باعتبار
اشتماله على جميع الذاتيات والبعض لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف

فيثبت المط والمدعي

كونه منتفيا عند انتفاء كل منهما

اشتمال الشيء الحيوان الناطق على الذاتيات

اضافة الاحد الى الشيئين للعهد والمراد بهما الشيء الاول والمثبت له ...

قوله الا ان يلتزم ذلك
اي كونه حدا على تقدير التركيب
من الثابت والمثبت له وان كان اللازم على
ذلك التقدير هو الرسمية باعتبار اشتماله لكن هذا خلاف ما اصطلحوا عليه من ان الحد ما يتركب من مجرد الذاتيات واجاب ابو الفتح ...

قوله فتأمل لعل وجهه ان ينظر في كيفية وارادة ما على ما قيل بان يقال لم لا يجوز ان يكون تصور الانسان مثلا قبل التعريف بمثل الشبح والتصور المستفاد منه التصور المطلق هو الحيوان الناطق فيلزم ان
لا يكون التعريف بالحيوان الناطق حدا لتركبه من الداخل والخارج وايضا لم لا يجوز ان يكون التصور بوجه ما شرطا للمعرف لا داخلا فيه فلا يلزم تحقق التصورين في حصول التصور المطلق ويمكن ان يكون وجه التأمل
حمل النفس على شرطية احد الشيئين والالم بهذا المطلب تأمل عبد قوله فتأمل وجه التأمل ان المراد بثبوت شيء لشيء صدقه عليه وهذا انما في كون شرطا فالشرط بينا بين الشرط [illegible]

قوله وجه التأمل ان المراد من [illegible]
انه يمكن ان يقال في الذاتيات [illegible] الوجه [illegible]
قوله لعل ما [illegible] اولوية الاقسام [illegible]
قولهم من الوضعيات [illegible] ولا يتنوع [illegible] الالفاظ
ما يكون من الذاتيات [illegible] اللفظ
مركبا من الذاتيات او عرضيا لا يرد [illegible] المفرد
ههنا انه انيا [illegible] والقول الذي [illegible] ملفوظا او
وجه التأمل ان [illegible] تسمية المعرف قولا وان يكون [illegible] اللفظ
وجهه ان يقال [illegible] الافراد والتركيب [illegible] فهم ان التعريف باللفظ
فلا يكون [illegible] المراد [illegible] بالنظر الى المعنى [illegible]
قوله فافهم [illegible]
وبالعرض [illegible] المعنى [illegible]
المفرد [illegible]

لا اختلاف فيه وهذا ان وارد ان على ما قيل ايضا فليتأمل قوله ولهذا قالوا
معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون با
لقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له
جزء كما فهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك
شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شيء
ما ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق
حين لم يقع الناطق جزءا من شيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والماهية
مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق
يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس
المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء
فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك
المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم او الى غير ذلك كما يشير اليه ان رجع
بقوله فان كان معناه جسم له النطق آه قوله ما يكتنهه اي بجوهر ذاتياته قوله
بجزء التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو

المبادر

كأنه قيل بهذا التقدير على التقدير بوجهين فلا يكون فيه تصورين
بل تصور واحد فاجاب بقوله وذلك آه ت ت

المتبادر (قوله) ولنا ان الاكتساب يخرج الملزوم آه وذلك لان الاكتساب هو
التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعد له ذاتياته
او عرضياته ويولف بعضها مع بعض كيف يودي الى المطلوب وتصورات اللوازم
البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف
ولان الاكتساب تحصيل حاصل بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات
اللوازم البينة نعم ما لم يحصل بل المطلوب بهذا العقد حتى لو فرضنا تصور اللازم غير
بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم
كالبصر المفهوم من العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف
تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم سببا وكاسبا وكاشفا
لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والا
كتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار
المبين وحصول تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك (قوله) ليشمل
الحد آه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره ولا يكون شاملا للرسم

اي بيان خروج الملزوم ت
اي يعد
كالانسان مثلا
اي يقصد
ارباب التركيب الوضع الاضافي ع
اي بعض الذاتيات والعرضيات وذلك لان من البعض ما هو من الذاتيات فقط والآخر قسم عبد
بمعنى او لا دخل ت
اي بطريق الاكتساب ت
بهذا دليل ثان لاخراج الملزوم ع ت
لا اخراب
مفهوم
غير بينة ت
على يتوقف ت
هذا دليل ثالث لاخراج الملزوم ع ب

لكسب بحيث يحصل بالطالب التصوري باعري
والاوفق ان يكسب البعض الى الاخص ضابطا التصديقات
هذا بالنظر الى المقام والا فمذهب البعض الى الكسب ع ت
بل في التصديقات كلها بديهية لا يحتاج فيها ان يحكم بل عند
الضاف في التصديقات والتصورات عند
كما يستقل الان كونه صحيحا عند الاعلى

هذا بالنظر الى مذهب المتقدمين على الاعم الاغلب والا فعند
العقل وان لم يتم الا ببيه او يجيء الكلام في البصر جاز ان يكون معلوما بوجه
فان العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف والبصر معلوم يكون
وهو تحصيل الحاصل او التحصيل بطريق الكسب على الوجه الذي يكون قوله
على وجه الخطور يؤيد الاول فافهم ع ت ب

بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما شمولا ظاهرا قوله وا
لتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون
للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك والتشكيك بل بأن التقسيم ههنا
للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد
سؤال على من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي
وهذا تعريف للاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
قسمان واختلاف قسما المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو للايهام فينافي
في التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي
والاقسام لبيهما خاصة لتميزها به عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان او
في التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اي ان ما كان من القسمين
المذكورين فهو من المحدود وحاصله ان المراد بان قسمي المحدود
وحده هذا او هو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وقسم آخر منه وحده ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب

تصور

اي التعريف المذكور وفي الاثر عج ب على الشك

فائدة ايراد لفظ صورة ظاهر

مثل الحيوان الناطق واقوم الجسم الناطق م

فائدة توصيف التعريف بمنع الصفة كاشفة وعج بيان علة لما قاله عج ب

اي الكنه والوجه عج ب

اي المعرف

صفة كاشفة عج ب

اي حاصل جواب الثاني عج ب

وانما قال صورة التقسيم لانه قد يكون صورة [illegible] تعريف الشيء بحصر
امرا وترتيب مع [illegible] فيها جعلنا جزء قياس او مجمع [illegible]
التعريف لا بمعناه الاصطلاحي [illegible] جميع [illegible] في هذا المقام ان التحديد
اي التعريف بمعنى التعريف والمعرف والمعرف لا بمعناه الاصطلاحي عج ب
والمحدود بمعنى [illegible] اي لا على طريق ان التقسيم قد
قوله على طريق الشك او ولا على طريق انه لم يثبت فيه ولكن قد اراد
في الامر [illegible] في الامرين وورد اما او فان المعنى العموم
بيان ح
ان يقع [illegible] مخصوصين وهذا
فيعلم ان المعرف هو ما ينقسم الى هذين القسمين المخصوصين
قوله ماهيته [illegible] اطلاق المعرف عج ب [illegible]
التعريف [illegible] على ظاهره العموم بل المراد منه الخاص
[illegible] لا منع الخلو فقط عج ب
قوله يميزه عما عداه [illegible] الاتصال حقيقي
النسخ كذلك عج ب
في نسخة والظاهر هو الذي اه كما وقع في بعض
قسم

قوله هذا الايراد السؤال الاول ايضا لان هذا الجواب يدفع كلا وجهي السؤال على ما لا يخفى ع ب

ونظيره الانسان والفرس تخالفان في الحقيقة لان حقيقة الانسان الحيوان الناطق وحقيقة الفرس الحيوان الصاهل ويشتركان في مطلق ماهية الحيوان شرح

تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير كنهه بقرينة المقابلة فهو
في الحقيقة حد ان الا للقسمين المتماثلين في الحقيقة المختلفين بالاعتبار كما
في ماهية مطلق المعرف ولم يرد بان الحد اما هذا او ذاك على سبيل منع
او التشكيك فيها في التجريد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان
تعريف الشيء بجواهره التي لا يشتمل كل منها الا بعض افراده يجب فيه ان يذكر
الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لجامعية شاملة لكل فرد وفيه كونه على احدى
الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي
ينافي التحديد واذا عرفت هذا فقولك الشيء وعلامة كون الانفصال منع
الخلو على ما ترى ليس بوجه وجيه اذ ليس ان الانفصال ليس بمنع الخلو قوله وعلامة
كون الانفصال منع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم العقلي فلا بد من ان يكونا
التعريفين حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما
يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما
ناقصا والاخر تاما وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان
الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد

اي التعريف

اي الحد التام والرسم التام

فيجب ان يذكر الجميع

اي الجميع الجواهر

متعلق بقوله يتعدد

وبالنظر الى شرح المحققة وبالنظر الى شرح المواقف

بل الانفصال بالنظر الى شرح المواقف يكون لمنع الجمع ايضا تامل عماده

المقاصد يجوز ان يكون لمنع الجمع اذ لا يكون المراد بوجه في هذا

التعريف صاده في على الكنه يميز عما عداه ان كان المراد بوجه حاكم

هذا الكنه بقرينة المقابلة ع ب

التعريف غير الكنه لا الاصطلاحي وهو ما جب

ويمكن الجواب بان المراد بمنع الخلو بمعنى اللغوي وجيه ع ب

فيه بالنسبة الى غيره وكانه لهذا قال ليس بوجه وجيه

كقولك في تعريف الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة او على بعض اقدام

او على الكنه او على بعضه فان كان لكل واحد في بعض افراده او على

او على بعضه خاصة بغير شاملة لكل فرد الجميع ان كلكل واحد او على قدميه وعلى

ادعيه وعلى بعضه التقسيم جعل كل منها خاصة شاملة لكل افراده

في تعريف الحيوان بطريق التقسيم كان الانفصال في يكون

وهي كونه ابعد اولا لم يتحقق هناك الكل ليكون مراده

وجيه فذلك انه وقوفه على الاقسام ان يكون التقسيم او انه

فوله لنبس بوجه التقسيم الحقيقي على ما هو المراد بقوله التقسيم

لمنع الخلو الحقيقي والقرينة على الارادة تعلقه عن القرينة

بالانفصال ومنع الخلو بذكر لفظ

لم يبق شيء منها لم يرد بالارادة علاقة

المجموع لا الحد وجعل المراد فلا تغفل

لم بعد هذا الوجه وجيها

فقط بالانفصال الحقيقي

هذا تام لا وان الحد التام لا يتعدد الا بحسب التعبير عنه

في بدل عليه في وحده ويقع كلمة او عبر في

فان كلمة او في الرابع ان يكونا موضوعا

الحدود واذا كان من يا الحدود

كان يكون من و ...

في المحدود الشيء

ما في الكل الشيء فانه وعلى ... وهو

اي بعدم الانفصال

اي في التعليل الذي ذكره الشارح

الجنس البعيد فلا بعد في الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا

انما يتم اذا اثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين

اي المعرف به ككلي آه

على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين

الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء

واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي بين المعرِّف والمعرَّف لا سيما

في وجه بين تساويهما ع ب

بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما

غير الحدين التامين منهما والفرق تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى

فلا وجه لجعل علاوة للعلامة فافهم ع ب

لكون التقسيم للمحدود لا الحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون

[illegible]

الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون لها الا احد المفهومين المتغايرين

واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان

[illegible]

الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا

لا نسلم ان الماهية الواحدة لا يكون لها الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون

كذلك ان كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون لماهية ايهما

رد على ما قيل اولا ع ب

جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن

عطف على قوله لانا ع ب

كذلك

وفيه تعليم ان يكون التساوي بين الحد والمحدود اكثر من التساوي بين الرسم والمرسوم

ويمكن ان يجاب افندي

[illegible] ان يثبت ذوي القسمين وهو ما انسب لذلك فوجب ان يكون للمحدود لا للحد

قوله ولان المراد آه اعلم ان ههنا نظرا ثانيا على صاحب هذا القيل وحاصله

ان الانفصال لمنع الجمع وان كان للمحدود ع ب

يعني لو كان الوجه اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه
يكون قسيمه ولو قوبل اليه يكون قسيما فيكون قسيم الشيء قسيما له ع ب

قوله اعلم اه منقوض بتعريف المنطق حيث يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات من حيث
نفعها في الايصال الى المجهول او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية اه وبتعريف الكلام حيث يقال ما جاز ان يبحث عنه
او كان في معنى ما يبحث عنه كما قرر في محله الا ان يحمل على الغالب من تعريفات

كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له ح ما يكون

الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظ اقول ان سلم ان يتناول القسمان

لفظا من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل الجسم

ما يتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما

تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم عند المتكلمين ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون

تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوي وههنا فقد

يتناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب

تصوراته فيكون للمحدود لا للحد **قوله** لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل

بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف اخر لاحتاج مفهوم معرف

المعرف الى معرف اخر لانه جزؤه وهكذا احتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر

ويتسلسل كذا افاده السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي ملائمة

الجواب للاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل **قوله** بان يعرف المعرف بعينه اي معرف معرف

المعرف بعين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد لا حاجة في المعرف المضاف

اليه في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره ان يقال لانم

وهو هنا ولا ابتناء على التقسيم فتامل ع ب

وكون ما يكون لفظا من الفاظ الحد مجملا بحث تامل ع ب

اي ح وان يتناول فهو مختص وهي ان
يتناول والشمول اعم ما يكون لصحاح
وهذا نظيره الاثنية ع ب

اذا كان التقسيم للحد الذي لا يتناوله كما او يكون بعضها ... ونظيره فتعبد كما هو ع ب
المراد بالجوهرين جزءان لا يتجزءان كما هو مذهب بعض
على ما

اما

وهي طول وعمق وعرض متقاطعة على زوايا قائمة او لا كما هو مذهب البعض الاخر
المقسمة او اعم من ان يكون متقاطعة فيكون بلفظ اعم يتناول القسمان
باقي في موضعه ع
وهو ما يتركب ع ب

لان الكنه معطوف على جوهرين

اي المعرف المطلق جزء معرف المعرف لان المطلق جزء المقيد وحينئذ
الجزء الى المعرف يوجب احتياج الكل اليه لان الكل محتاج الى الجزء ومعلوم
ان المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء عما ه

وجه التامل ان توجيه الشارح ح يكتب المفهوم وفي الجواب اولى ان الذات منه

انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه

كما ان وجود الوجود عينه عند من تقول بان الوجود موجود في الخارج فيكون

قوله لان ح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا

للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند ا

لمساوي مفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا ا

لجواب معارضة وقال الشارح منع لمقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى قوله اما

بان التسلسل غير لازم اه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم

التسلسل انما يلزم لو احتاج معرف المعرف الى معرف آخر ايضا وهلم جرا قلنا اما

ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج

الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة واما

على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض هو صدق مطلق المعرف المحدود

عليه وهذا ان اسقاط فكر او معلومة هو الكسب واما على الثاني فلكونه معلوما با

عتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه قوله وقد عرفت ان الحاجة

يعني اه جواب عن سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف

ولا يجوز

اي المراد بالمنع ههنا طلب الدليل لا نسلم

اي جامعه الدليل خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم ع ب

اي ما لا نهاية ع

فيكون الذات من حيث معروض لنفسه لا من حيث المعرفية ع ب

والغرض من التعبير ببعضه اي فرد منه اخص منه نور الدين

ح اي على تقدير صدق مطلق المعرف المحدود عليه

اي معرف المعرف ع ب

يعني لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل ع ب

ح تحقق النقيض فان السند ملزوم

وان تحقق تحقق السند

معرف المعرف المحدود او معرف المعرف بخصوصه باعتبار

قوله العينية بل هو ان معرف المعرف كما انه معرف [illegible]

معنى انه معرف فلا يحتاج الى معرف آخر باعتبار الذات سواء الاجزاء بديهية

لنفسه باعتبار الخصوص او واحد كل من التسلسل باعتبار

بها اذ بهذا لكن ان يوجد تعيين المقدمة الممنوعة بالعينية

قوله ومعنى السند ما المنع ان يوجد تحقق النقيض السند

قبل بانه تحقق النقيض تحقق فان السند ح لا يكون مساويا

الى السند اخص منه وان كان ثابتا لم يجز ان يكون اعم منه

النقيض وقولنا الا انهم ان لم بعض الانسان ليس بانسان لا يجوز ان

الاعم كما في قولنا فانه اعم من بعض الانسان

من الانسان كما في قولنا الا انهم ان بعض اخص من نور الدين

او الاخص كانت الانسان المقدمة الممنوعة نور الدين

يكون بعض الانسان بعض نقيض المقدمة الممنوعة

بها فالذي هو ان يكون واحدها ان يكون

بحسب الذات والاخر ان يكون باعتبار الثاني

قوله ان المعرف باعتبار بين احدهما ان يكون باعتبار الاول

فرد من افراد المعرف وهما باعتبار قدم نور الدين

او لم نه يرد السؤال المقدر

اي المعرف

ولا يجوز تعريف الشيء بالاخفى منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس

بل الوجه هو ان الخفي من الاخفى على حاله لا يخفى ع ب

قوله واعلم بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه اه اي حاصل هذا

منع بطلان اللازم وتقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان

هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان ا

لعقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى المعرف

انه يجوز ان يكون اجزاءه بديهية او معلومة بخصوص تأمل ع ب

احتياجه اليه كما ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه

اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن

الجواب عنه بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف فلا يلزم من

احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون للعارض

[illegible]

من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تأمل قوله لانه ان كان بمجرده اه اثبات

ان الانسان لا يعقل بدله ان كان نفس تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء لكنه

فحينئذ ان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله قول

دال على كنه ماهية الشيء اه لان الكاسب على الكنه فلا يرجع التعرفة الى انه

اي التعريف ... المعرف

على كنهه ولا ما لمفهوم المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على

لانه عن حقيقة التعرفة لازم لها فقوله ناطق ان كان حيوان ان يلزم من تعرفة وعليه

ان كان ولانه علمه لب ... الاجزاء على الماهيات بل اللازم

ع ب

وضع لكراهي المجازة وانما زاده الش ح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والحد

كالحيوان الناطق فتامل د

للحد

حد فباعتماده على التبادر والقول المركب جنس الملفوظ لان كان التعريف

وهو الحيوان الناطق

به والمعقول ان كان به ولا يجوز ان يكون جنس لهما معا كما سيجيء وباقي القيود

وفصل يخرج الرسم والمفردات والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف

بحسب الملفوظ

للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط **قوله** الحد المنقسم فتسمية حد اما تسمية

اي الحاد والمانع

الصفة باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل **قوله** باعتبار الذاتيات

اي الحد والمنع

اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبه علم وجه هذا التسمية بالحد الناقص

والرسم انتوفي **قوله** ولذا قال اي ولاجل تركب من الجنس والفصل القريبين

صفة موصوف

المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام **قوله** فان كان معناه

اوجوهر

جسم له النطق وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان

الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان

معنى الناطق جسم او جوهر له الناطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق

اي في الاول صريح وفي الثاني ضمنا

او جسم جوهر له النطق ولا اخفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شيء

وهو جسم شيء له النطق او جسم جوهر له النطق

له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص

بالاتفاق

الملزوم المركب كقولنا الحيوان الناطق على قابل العلم وصنعة الكتابة شكلة

اجاب بعضهم وفيه تامل لو اراد به جوز الجسم كما في تعريف الحيوان بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة منه

لان المراد منا النطق فقط بطريق التجريد لان الصفة اذا
قرنت بالذات جردت عن الذات قاسم

بالاتفاق فان قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء له

النطق انما لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه

اثر الا انه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا [illegible] خارجا

للازم لانه على اثره ذلك الشيء قوله نفي ذلك اي نفي كونه جنسا قريبا مفيدا

[illegible]

بلا تخصيص قوله من تلك النباتية اي عن تلك الخاصة الشاملة قوله كل من الاوصاف

اشارة الى حاصل المعنى

الاربعة اي بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان فانه سوا الحيوان البحري الذي هو يسمى كهفتو

لوجود كل واحد من الاوصاف الاربعة فيه

الانسان قوله غنية عن البعض لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا

حاجة الى سائر الوصفيات المذكورة قوله فان ذلك شيء ملتزم آه اي عدم الغنية في

يعني وان غنية [illegible]

البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم

يلزم ان يكفي المميزات في التعاريف وليس كذلك وايضا سلم انه ملتزم فلا

فيه بحث [illegible]

يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الغرض قوله من باب التغليب او من باب

اطلاق اسم الكل على الجزء فيه اذ على التقديرين يكون قوله من الوصفيات

مجازا والاحتراز عنه في التعريفات واجب مع انه ان اريد بالوصفيات المعنى

الحقيقي لا يتناول تعريف اسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكره

وجه الفاء مع ان شان الفاء الى الدفع آه وان شان الا ان معناه [illegible]
الكون معنى الناطق شيء له النطق او جوهر او جسم له النطق ووجه
تطلع اسم الفاعل وهو صفة فلا بد من موصوف يسند اليه اي
لان الناطق اسم المشتق منه لو كان فرد او مع [illegible]
وجه الفاء مع ان الناطق شيء له المشتق منه

والاول بمعنى الجميع وبالنظرة بمعنى البائع والمراد ههنا هو الثاني ع ب
اي في بعض الشيء انما يكون في صنف من كل شيء في وصف
الاحد هما المختص ع ب
وجه بطلان فيها غنية عن البعض كما ان في الناطق والضاحك بل
غنية عن الطبع ان ع ب

لان التميز والاطلاع يحصل مع الفصل بلا حاجة الى الخاصة فلا يفيد شيئا منهما الثاني فوهم

وان اريد المعنى المجازى لاشتماله المركب من صرف الوصفيات التي يجمع
جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم
التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز
قوله ذكر ما هو الغالب آه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم
الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد
والخاصة ليس بغالب في الوقوع ولا يضر خروجه عن التعريف **قوله** فان قلت
الشئ الضاحك آه يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب
من العرض العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل
مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين نا
قصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف
بذاتياته جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه آه والعرض العام
لا دخل له في شئ منها فلا يقع معرفا والجزء معرف وكذا الخاصة
مع الفصل لا يفيد شيئا منهما والفصل وحده يفيدهما **قوله** فقد قيل
ذلك اي ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل

نظرا الى الحد التام

نظرا الى الحد الناقص

والحاصل ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس برسم ناقص بناء على عدم ترتب الفائدة عليه يعني ان التعريف صادق عليه [illegible]

فصل [illegible] او يكون ما فصله بعيد او ما يعينه [illegible] والفصل [illegible] ان الرسم الناقص [illegible] بالمعرف [illegible]

[illegible] الغالب في الوقوع [illegible]

قوله [illegible] ان [illegible] يعني [illegible] ان [illegible]

والخاصة

والماهية او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان
التعريف احدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا قوله ان حقا وان
كذبا اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه يحتمل ان التصور مع ا
لعرض العام والماهية اقوى آه قوله فان التصور بفتح الهمزة اي فهو ان التصور آه
قوله فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهر ان الفائدة المتعينة في السؤال التي يكون
غرض التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين
فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق التحقيق بالقبول في الجواب آه
ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان بهذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو
يكون
الذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل
كما انه تعليل لقوله وان كان هذا آه على ما هو
من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل
والماهية بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد
الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام آه
وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المعرف بعضها دون التساوي بل بعضها

قوله عن خصوص المادة اي عن خصوص الاطراف وذكر في حواشي التهذيب ايضا
لاجل صحة ان لا يكون النظر من خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر عن الاطراف
الخارجة عن خصوصية الطرفين انه يمتنع شيء في الاصبا[illegible] ازالة ولعله الصدق
والاولى ان يقال الكذب بعد او هو كالبرهان [illegible] تقرير الاولى بانه يحكم الذي
الصدق وبدا من الطرفين فتدبر محمد افندي

فيه تصور الطرفين قوله فكيف [illegible] ان الغرض من التعريف
قال فلا يكون قوله آه يمكن ان يقال مراده انه لما كان الغرض من
تقسيم المعرف وكان عنده ان التصور ان اقوى فكيف لا يكون لها فائدة
مقصود من التعريف ومرجعه فيعم كون الغرض منحطا في تلك الفائدتين
فتدبر محمد افندي

وجه التحقيق انه ان كان مقصود الكل ما ذكره في الشرح ح
الا يخفى ان هذا التحقيق هو مراده انه ج ج اكمل قوله اكمل
والخاصة فهذا رسم ناقص لكن المركب من العرض العام والخاصة اكمل
من الفصل وحده وهو رسم ناقص المركب من العرض العام والفصل اكمل لانه
وجه هو ان ضابطه الموقع غير سديد لانها لا تخلو عن التساوي بل في ضابط
الشرح اسد عب

قوله تذكر لعل وجه الاشارة الى الدقة والتأمل اشارة الى توفيق المحشي لانه حقق فيما سبق ان تعريف وجه القاعدة مل احدهما التغليب والاخر اسم الجزء وارادة الكل فانه ما تفكرت هذا علمت ان قول المحشي بعضها بالقياس بل كيس بصحيح فافهم ابراهيم اق

ويلزم

بالقياس تذكر وتأمل قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

فيه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او

عنه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص مادته وتقييد

الامر والدليل فلا يرد القسمان قسما واحد وجميع تحتها وله واحد او واجب

الوجود واحد قوله فالقول هو المركب ملفوظا اي حال كون المراد بالقول

الملفوظ جنس القضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة

وحال كون المراد بالقول المعقول جنس القضية المعقولة وهو اذا كان التعريف

للقضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما مشتركان بين

المعنيين او حقيقيان في احدهما مجازان في الاخر كذا قرروه وعلى كلا

التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي

والمجازي ولا بين المعنيين المشتركين في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود

وان ظهر ان يقال والقيد ان خبر ان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد

الباقي من قيوده قوله لان صدق القول وكذبه انما اعلم ان معنى صدق

القائل وكذبه في قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقته للواقع

ناظر الى خصوص المادة عج ب

ناظر الى نفي الكلي من بابه

ناظر الى الدليل عج ب

يعني انه حال من المبتدأ وهو كثير

اي كون المراد بالقول القول الملفوظ جنس

اي بلفظ واحد في

قوله اي يحتمل اي فصل [illegible]

وان

قوله هما الثبوت والانتفاء واعلم ان في النسبة الحكمية التي في القضايا اختلافا فمنهم من قال انها تقييدية ثبوتية مطلق في الموجبات والسوالب الا انها ثبوتية في الموجبات وسلبية في السوالب ومنهم من قال انها تامة خبرية ايجابية في الموجبات وهو وقوعها وسلبية في السوالب وهو لا وقوعها منه رحمه [illegible] عنه احتجاجا فنص

فمع هذا في قوله هما الثبوت والانتفاء كما يظهر عنده ولا وقوعها اعني او ان الواقع فيه الثبوت او الوقوع جار على عبد[illegible] في عند الجميع

وبهذا يشمل الكواذب فان الواقع انما هو في الصادق فقط محمود آف

[illegible] الكاذب [illegible]

وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر

وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد

من المعتزلة

على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا

للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند

الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا

كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما

واسطة واما على مذهب من الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب

[illegible]

الجمهور على ما بين في المطولات قوله كان الحكم اي الواقع في نفس الامر

من طرفي النسبة اي قسميها هما الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا

وقوعها اي او ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية

الموجبة او ان الواقع في نفس الامر هو الانتفاء او لا وقوع كما في السالبة

فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عن حكم الذهن

ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فان كان الحكم اي ما هو

في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او من الوقوع او اللاوقوع بان كان

قوله اي يقول المتكلم بالحكم [illegible] فانه صادق في عند [illegible] بين [illegible] النسبة [illegible] فيجا عند [illegible]

قوله اي قسميها وجعلها النسبة بمعنى نسبة او النسبة التقييدية او [illegible] عند [illegible] وعلى التامة [illegible] والسلبية في النسبة عند الاول [illegible] على النسبة التامة [illegible] وقوعها ولكن ان يجعلها بمعنى نسبة تامة عند المتأخرين [illegible] الوقوع واللاوقوع فيهما على المذهبين محمود آف

بين ما بين عند القدماء والمؤدى

قوله هو الثبوت والانتفاء [illegible]

قوله او وقوعها عطف على قوله قسميها لا على [illegible] النسبة [illegible]

الوقوع واللاوقوع [illegible] على تقدير ان يكون المراد بالنسبة [illegible]

قوله الثبوت والانتفاء على تقدير ان يكون [illegible] وهو عند [illegible]

قوله او وقوعها ولا وقوعها [illegible]

الايجاب والسلب [illegible] عند المتقدمين [illegible] والاول عند [illegible] اقول [illegible] في نفس الامر [illegible]

قوله فلا بد من ان يكون [illegible] صدق باعتبار [illegible] قوله فان كان [illegible] لا بد من [illegible] الثبوت او [illegible] بان كان [illegible] في الموجبات [illegible] الكذب [illegible]

قوله فهذا [illegible] تفصيل [illegible] الصدق [illegible] بالنظر الى [illegible]

واما تقييده احتراز عن بعت الاخباري فانه اداء للواقع في نفس
الامر يوجد في الاخباري تأمل عبد

الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت والوقوع
او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء
او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا وكم ولا
اما في الانشائيات اي لا اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي فان
بعت انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وبهذا اللفظ موجد لا انه واقع مع
قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظ وكذا الاداء في
التعقيديات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة ا
الذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك اشتمالا او وقوعهما
او لا وقوعهما بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان
معنى اداء الواقع هو ايصاله الى الذهن ولا يكون هذا الا بالمتكلم بالخبر
والتعقيدية وليس هذا الحكم بالخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين ادراك ان النسبة
الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل
الكلام على هذين المعنيين بنوع تحمل فالاولى ان يقال والحكم في الانشائيات

بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فافهم

قوله اداء الحكم اداء الواقع [illegible]

[illegible]

الا بالحكم

والتعقيديات

والتقييدات يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم ايقاع النسبة

التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من التقييدات

والانشائيات اما في التقييدات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها اما في

الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا او عدما لما في نفس الامر

اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابق في الذهن او لا يطابقه بل النسبة

انما يوجد بنفس الانشاء ولهذا يسمى انشائيا قوله لا بد فيها من ايقاع

النسبة او يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك

فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن

التصحيح بان يراد انه لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة الخ قوله وان كانت

ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات

اعلم ان التسمية للقضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او بسلبه حملية

لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا التسمية لما يحكم فيها بثبوت

مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او بسلبه متصلة وكذا التسمية لما يحكم فيها بثبوت

مباينة مفهوم عن مفهوم آخر او بسلبها منفصلة لوجود الاتصال او الانفصال

اي في بعض افرادها ... النسبة او لا وقوعها

لان الحكم فيها اي ما للموصوف والصفة والمضاف والمضاف اليه فلان النسبة بينهما ليست تامة يصح السكوت عليها

قوله او وقوعها او لا وقوعها اي او يقال لا بد فيها من وقوع النسبة او لا وقوعها وكل منهما [illegible] ما ينظر اليه فذهب الى البناء على [illegible] او

لا وقوعها وكل من الايقاع والانتزاع او وقوع النسبة او لا وقوعها مجموع او

قوله ولا يبعد كل البعد ان يراد بالايقاع والانتزاع ايقاعها او انتزاعها [illegible] او وقوعها او لا وقوعها

ويؤيده قوله في القضية الحملية بثبوت جزء من العلم [illegible] ان يقال

قوله وليس كذلك لان الايقاع والانتزاع [illegible] بل [illegible] عند [illegible] وقوع النسبة او لا وقوعها جزء من القضية او الوقوع او اللاوقوع

المراد من الايقاع والانتزاع احد مجموع او [illegible]

خصوص [illegible] على ما بين في [illegible] ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية

واجزاء القضية عند المتقدمين اربعة الموضوع والمحمول والنسبة والحكم

وعند المتاخرين [illegible] اي النسبة الايجابية والسلبية [illegible]

ونسبته بين [illegible] في جميعها [illegible]

قوله لثبوت الحمل في بعض افرادها اي [illegible] في السنة [illegible]

على ما ذكره اهل [illegible] باعتبار القضية

اي [illegible] القيد الراجع الى اللفظ ما باعتبار

لا وقوعها

في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة

معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان زوجا فلا يكون

فردا وان كان فردا لا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف الخ ولو قال

بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال الشيخ

واما شرطية متصلة لكان اولى اذ لو لم يعرف مما مر اقسام الشرطية في تسميتها

واما ان احديهما متصلة والاخرى منفصلة فلا قوله الجزء الاول المراد بالاولية

ما هو بالطبع او اعم ما هو بالطبع او بالوضع حتى تدخل فيه موضوع الحملية التي

هي حملية فعلية مثل ضرب زيد لو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول

والثاني لكان اظهر قوله وان تاخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما

لكون على هذا يجب التقدم [illegible] المطلوب والنتيجة [illegible] الاجزاء

كانت الشمس طالعة والقول بجزء واجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية اللفظ

[illegible] ان تقدم النهار موجود [illegible] اجزاء [illegible]

من حيث النحو قوله ومما مر علم ان العقيدة الخ وفيه ما فيه قوله ومن هذا يعرف ان

الشرطية اما متصلة آه فليتذكر قوله اه كان الحكم فيها بالايجاب وهو ا

اه ركان النسبة واقعة اي مطابقة كما في نفس الامر او الانتزاع وهو اه كن

ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان بهذا الادراك

قوله وقال بدله فالاولى وآه ويمكن ان يكون مراده [illegible]

قوله علم ان القضية [illegible]

[illegible]

موافقة

موافق للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا ههنا
اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد ان حكمهما واما اذا
كانت النسبة التامة الخبرية فلا يتم لانها بمعنى النسبة الايجابية والانتزاع
او بمعنى النسبة السلبية قوله واما على غيره اي غير موضوع مشخص وهو الموضوع
الغير المشخص فيكون كليا فان بيّن فيها كمية الافراد آه قوله واما في الشرطيات
اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم آه قوله والاوضاع اي الاحوال
الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت مح
محالة في نفسها فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم
حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه
قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة وكون
شريك الباري موجودا او غير موجود الى غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر اي
تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع
الحيوان جنس قوله القضية المستعملة في العلوم آه والشخصية قد يستعمل في

في الاتفاقيات وان كان قليلاً فلذلك ذكرها **قوله** طرداً وعكساً اي ثبوتاً
وعدماً **قوله** في زمان منتشرة اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعينة
قوله ككون اي ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة **قوله** ومنه المتضائفان اي
مما يكونان معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال المذكور
قوله واما ان لا يكون كذلك اي ان لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنياً على الا
قتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى
تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي يجيء **قوله** ولا
نعني بالاقتضاء الا ذلك الظ ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم
الانفكاك بان احدهما معلولاً للاخر لا عدم الانفكاك كيفما اتفق
وان لم يكن احدهما معلولاً للاخر على ما يشعر به التسمية وهذا الا
اقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة
ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية
الانسان وناطقية الحمار كذلك محل بحث **قوله** على ان الدائمة اعم
من الضرورة الدائمة فحينئذ يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجاباً

او سلباً

سلبًا بالدوام من غير اعتبار ضرورة وبه شمول النسبة جميع الاوقات والضرورية
فقضية تكون النسبة فيها ايجابًا او سلبًا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما
كقولك دائمًا او بالضرورة كل انسان حيوان ولا دائمًا او بالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه امرًا ممكنًا معلول
لعلة دائمة و [illegible] ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت
الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم
اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر
اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها بحسب حملها على
الشيء كما عرفت في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة تصدق
فيها الضرورة تصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة تصدق
فيها الضرورة وتوضيحه ان كل مادة تصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع
بالضرورة تصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة تصدق فيها
الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالدوام تصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة
لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية فح يرد عليه ما اورد وان
اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا ان كل مادة توجد
فيها الدوام توجد فيها الضرورة كما ذكره وحاصله ان الممكن ما دام دامت علته كالتامة

فيكون ضروريا لا لو اعتبر بالقيد فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة
يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما صدقت الدائمة صدقت
ضرورة قد يرا وقيل في بيان الاعم ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام
شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق
الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا
اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم مما هو بالذات ومما هو
بالغير فلا يتم اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة والا كانت بالغير لما ذكرنا انفا
قه كذب نقيضيها بتة لان امتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل نسبة مع
جنبيها قه وصدقت فيها نسبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط اي
لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو نسبة منع الخلو قه وصدق
نسبة منع الجمع لان العناد لو كان في الكذب فقط دون الصدق يصدق فيها رفع العناد
في الصدق وهو نسبة منع الخلو قه وكذا من جانب سالبتيهما منع الجمع تكذب فيها موجبتها
لامتناع اجتماع النقيضين وصدق فيها نسبة موجبة منع الخلو وكذا سالبة تصدق
فيها نسبة منع الخلو تكذب فيها موجبة وصدق موجبة منع الخلو قه صدق بين
نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يرتفع الخلو عنهما والخلو عنهما
يستلزم صدق النقيضين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع

الجمع

كذب فيها

وتكذب دائمة صدق فيها سالبة صح

خلف

الجمع عنادا قه وبالعكس اي كل شيئين صدق بينهما منع الخلو صدق بين
نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما ويلزم نقيضيهما
الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف اي خلاف المفروض
قه ولكن هو اي بعد الصدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين
العينين قه وبالعكس بعد اتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية
الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب
والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قه فالصادقة سالبة المنفصلة في النوع
اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين و سالبة
منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك
باستخراج الامثلة قه وقد يكون المنفصلات اي العبارة الصحيحة فقد يكون
المنفصلة ذوات اجزاء ثلاثة بالطبع قه ان نسبت عددها الى عدد اي وكم يكون
زيادة بالنسبة عدد ونقصانه ومساوات كذلك لان ذات العدد للعدد
المغايرة غير موجودة والعدد الغير المغاير له محال اذا لك ذات تقتضي مغايرة
بالمساوات ويمتنع قه لانه يزيد بها اي حين اذا قيل العدد اما ان يكون زائدا وناقصا
او مساو قه يمكن كون النسبة الغير ذات نزكي قيد التسعة ليس الكل عدد جواز كون تسعة
ولعل ارادة الانفصال الى الكثر النسبة الا واحد النصف والثلث والربع

والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع قه كالاثني عشر فان

له نصفا وهو ستة وثلثا وهو اربعة وربعا وهو ثلثة وسدسا وهو اثنان والمجموع

خمسة عشر وهو زائد على الاثني عشر قه والناقص ناقصا اي العدد الناقص

ما يجتمع من كسوره عنه ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو اثنان وربعا وهو واحد

والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد التام وهو ما يجتمع من كسوره اياه بعينه مساويا

كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة و

ان يقال بدل قوله ناقص او زائد وينقص ويزيد واولا اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن

ان يراد بهما الكاملة اللغوي اجراء لهما على غير ما هي لها اي العدد وما اريد الاجزاء عليه او ناقصا

عنه او مساويا له وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما ينقص عنه والتام

ما ساواه لكن المشهور ما ذكره الشارح قه او تركيب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين

اعلم ان المقصود في لزوم عدم تركيب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها

ما ذكره الشارح وهو اول الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر

من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه وان كان الاول

ففي ذلك تركيبها من اكثر من جزئين وهو المستحيل الذي قال امتناع كون قولنا العدد اما زائد او

ناقص او مساو منفصلة واحدة اذا كانت منفصلة يجب ان يتعلق بجزئين

منها الحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد جزئيها قولنا العدد اما زائد والجزء ما

اما الباقيان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تحت المنفصلة

وبقي الآخر زائدا او حذف او ان كان احدهما لا على التعيين كانت التركيب من حملية

ومتصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة

لذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وبيانه انهما

ان تركبتا من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون في المثال المذكور

مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لا يستلزم عين كل واحد منهما نقيض

الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه زائدا او مساويا لا يستلزم نقيض كل

واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا

لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير

زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع

بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا

الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجوابه ان يجوز

عن كل واحد من الوجوه الثلثة على حاله يخفى واتمام يذكر الشارح الوجهين الآخرين لما فيهما

مما ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال الى آخره هذا المقام اقول يمكن ان يكون المعنى في قولنا

العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد

منها على ما ان يكون بين كل جزئين انفصالا واحدا ولا يكون لان كل جزئين منهما

على ان العدد اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة

عين زائد غير ناقص عين مساو
غير زائد عينه غير مساو باعتبار المنع الخلو

لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملاً وهو المعنى اذ الانفصال واحد وقد وجد بين
المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى ح قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً او لا شجراً او لا
حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء وقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً او
حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما
فليكن المراد ذلك الانفصال ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة او كل فيهما يعني
على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منهما كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها ح
اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ فقط قوله بحسب اختلافهما اي اختلاف المنفصلتين
بالايجاب والشرط بان يكون احدهما حملية والآخر شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين في الايجاب والسلب او بالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى
معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين او في الاختلاف بالحمل والشرط
والعدول والتحصيل يشتمل على جميع التفاصيل المذكورة وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل قوله
مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله فان نقيض الشيء سالبة
ولما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضاً والتحقيق غيره لذا اشار الى
بيان تحقيقه اي تحقيق فقال فان نقيض الشيء سالبة لا عدوله بناءً على ان المتناقضين هما
المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعاً وارتفاعاً والشيء مع عدوله وان كانا
متنافيين اجتماعاً لكنهما ليسا متنافيين ارتفاعاً عند عدم الموضوع لا يصح ان يعبر انهما متناقضين

المتناقضين بالمفهومين متنافيين لذاتيهما اعني في التحقق والانتفاء كما في النقيضين او ما
في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان ذو نوع شيئية ابعد عنه من جميع ما سواه فيكون
الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن في ذلك التفسير بعيد بغاية البعد
وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء الا لكن يعني ههنا
ان نقيض بمعنى السلب المستلزمة للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا
وبيان ذلك ~~انه كان~~ ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيس الى ذات
واحد لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما تصدق
عليه الانسان او تصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان
كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضان والعوارض ان اللاانسان المأخوذ
بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب في التعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع طرفي تناقض
المفرد فينتقض ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان
نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع تناقض
الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرف التناقض بانه اختلاف في القضية
وصرح بعضهم بان لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى الشريف في حواشي شرح التجريد
اي في المفردات
واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف
التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة

لما لم يكن موقوفاً الا على تناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم ابحاث
انما يكون بالنسبة الى الاغراض قوله لعدم الانضباط اي حين عدم الموضوع لامتناع اثبات
على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرفت في مباحث عدول القضايا قوله ان
المتناقضين هما الموجبتان المتمانعان لذاتيهما اجتماعاً وارتفاعاً قوله لانهما مع اعتبار
الحكم لا يكون موجودة فيه انهما معدومة ولكن التناقض فيهما في قوة تناقض القضايا
على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء
ولا يكون محتاجاً الى امر ما بما تحقق في الاختلاف في تعيين صدق احدهما وكذب الاخرى
قوله فخرج به اتساق اللذات وكذلك خرج مثل قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فما يكون الاقتضاء
المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان
كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفت المقتضيا على ما تقرر زيادة بالذات
اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر
آخر فانما تحقق ذلك الاختلاف في تعيين صدق احدهما وكذب الاخرى قوله فخرج به اتساق
اللذات الخ وكذلك خرج مثل قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من [illegible] ولا يتحقق ذلك
قيل تحقق النقيضين رفعاً بعدهما وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصداً الى سلب معناها
ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار الشيء من تلك الشرائط

نعم

قوله

زيدابج الرحمان

ثم قد يعتبرون في التناقض قضايا مرتبة الذكر الرفع فيحتاجون في معرفة الوحدات الى تلك الشرائط
فيما هو نقيض حقيقة مستغنى عن اعتبار هذه الشرائط كما في حواشي شرح التجريد وان علم كان قيل
قد تحقق التناقض في مثل قولنا الحجر لعمرو امس وزيد ليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان والاضافة
قلنا انما تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما او كذب الاخر ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة
وفي كل الابوة صفة لو تحققت لتحققت اليوم ايضا والصحيح ان المعتبر الى آخره حاصل الكلام
في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية واحدة و
ترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض
بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم
يتحقق النقيضان في الالة والعلة والمفعول به والمميز وغيرها لم يتحقق التناقض وان
اتفق في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدة المذكورة مشروطة لتحقق وحدة النسبة
الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب واعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لنفسها حتى لو امكن وحدة
بدون تلك الوحدات لم يتوقف التناقض على شيء منها كما لا يخفى وبهذا المقرر يعلم ان المعتبر وحدة
النسبة قوله والا فلا حصر الخ اي وان لم تعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض
فيما ذكره من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والالة والمفعول به والمميز الى غير ذلك وعلى
وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الحمل او الموضوع والمحمول والباقي مردودة اليهما
واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الثمانية الباقية راجعة
اليها وكلا كل منهما الحاجة غير معتبرة فان صاحب التجريد قال اذا قام الشمس ~~يجفف الثوب الندي~~

يجفف الثوب الندي الشمس

قوله يتحقق ثبوت الندى

اى اذا لم يكن الهواء باردا او لا يتحقق اى اذا كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجوده
جزءا من الموضوع الذى هو الشمس ولا من المحمول الذى هو قولنا ~~يتحقق الثبوت~~ الهوى بل كل منهما كان شرطا فى
وجوده الحكم وعدمه اذا قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء وقيل تحقق
الثبوت مع برودة غيره مع عدمها حتى لا يصير الشرط جزءا من احديهما كان تعسفا وكذلك اذا
قيل السقمونيا مسهل اى ببلاده ما ليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا
من السقمونيا ولا من المسهل الا تعسفا بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا فى حواشى شرح
التجريد قوله واما فى المحصورات اه يعنى يشترط فى تحقق التناقض فى المحصورات مع تلك
الشرائط شرط ~~عاشر~~ وهو اختلاف بالكلية والجزئية قوله لا اتحاد فى الموضوع فيهما

تاسع

اى فى الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها وجميع غير
البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد
فكيف يتحقق التناقض لان المراد بالموضوع فى تلك المسئلة اى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع
فى تحقق التناقض الموضوع ذكرا اى ما اعتبروه من اتحاد العنوان اى المفهوم الموضوعى لا

فى الذكر صح

خصوصية الذات اعنى ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها حكمها اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض
الموجبة المهملة انما هو السالبة الكلية والمهملة التى فى قوة السالبة الجزئية لا نقيض الموجبة الكلية قوله بمعنى بان نجعل
صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اى بجعل الموضوع فى الذكر الحاصل ان العكس جعل عنوان
الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هو فى عكس
الحملية واما فى عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل بل لا فائدة فى عكس المنفصلات

المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع المحافظة اه ونا عكس قولنا كل انسان حيوان قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وانما لم يذكره المص لقلة الاستعمال قوله لا يلزم السلب اصلا يعني ان عكس النقيض يتحقق فيه لزومها فلذا يعتبر صح
وقع بانه بما [illegible] اخص فعكس لازمة للعكس بطريق التبديل موافقته لها في الكيف والصدق وفي التعبير
بتمام الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة في يكون المحمول مساويا للموضوع او اخص لا الاعم في الكل
والسلب الكلي في المادتين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله فمعناه ان صدقا اه مسلم صحيح ولكن الان فيه
ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعينه بمعنى ان كان صادقا في الاصل فمعناه المخبر بسبق صادقا
كذلك لا ان بمعناه فان البتة فيشاول على الكواذب مع بقاء التكذيب الكائن قبله بعينه وابن هذا مما ذكره الشارح
قوله يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان شق هو الجواز ان يكون اذا اطلق لفظ موضوع
للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للمجموع ان الاربع مع السقف او الجدار ان اذا ذكر
الكل بالفاظ تدل على اجزائه لكل لفظ منها على جزء فصحة ان يراد الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث
قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعاقب اه تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق الخ لا لقوله يراد به كون
التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجوه من بقاء لا
يناسبها قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب بينهما وقع استطرادا قوله الجواز انه ان يكون المحمول اعم الخ
لما كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا تثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره
المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره ان مع انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع
فاذا جعل في ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وهو كلا يصدق

كليا للعموم صدق الاخص على كل افراد الاعم و الا يلزم ان لا يكون الاخص اخص و لا الاعم اعم الوجوب
ملاقات عنوان الموضوع و المحمول اه اى تصادقهما على شيء واحد و الا لتباينا فلا يصح الحمل و هذا خلف
و بالمصادق يعلم صدق الجزئية من طرفين اى من الاصل و العكس فيعلم صدق الجزئية من العكس [illegible] لا يعلم صدق
الكلية و ان كانت صادقة فى مادة تساوى طرفى القضية قوله لا ترى انه اذا قلنا كل انسان حيوان انما تنوير التعليل
بالتمثيل كما سبق قوله و الا فبعض الحجر انسان الخ اى و ان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر
انسان لامتناع ارتفاع النقيضين و اذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان
صدق الاصل يستلزم صدق العكس هذا خلف قوله او نقيضها اى نقيض القضية اذ هى قولنا بعض الحجر انسان
الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر و نقول بعض الحجر انسان و لا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر و هو
محال و الفضة انما يصدق السلب الكلى اذا لم يتصادق الموضوع و المحمول فى ذات ما و اذا لم يتصادقا فى ذات ما
صدق السلب الكلى من الطرفين قوله لجواز صدق عكسها اصليا اى فى مادة تباين الطرفان فى البتة كالمثال
المذكور قوله لرعاية حدود القضية فيه اى موضوعاتها و محمولاتها فى العكس المستوى قوله كما لا يخفى على
اى ناسخى ان و طالب استنتاج عكس النقيض فى كتب الحكمية و فيه تغليب الفعل او حذف المضاف فى ناسخى
و الامر بين هو على تقدير ان يكون متبعه بالعين المهملة من الاتباع و اما اذا كان من التتبع اخذا من
المضارع المحذوف منه احدى التائين و هى تاء التفعل فالامر ظاهر لوجود لا هذا المذكور [illegible]
غير معلول و لا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطى تدبر قوله و هو باب القياس اى باب الرابع باب القياس فعلى [illegible] التصديقات
الاقيسة [illegible] قال هو الاقيسة لا اشكال و هو برهان ان المراد ظاهر و اول ما قوله فى تعريفه و تقسيمه اى
اى باب القياس الكائن فى تعريف القياس تقسيمه قوله حد اى القياس المعقول و الملفوظ و القول بهما كا

فى اول بحث التصديقات

بتعميه و تعميم

عكسه احيانا

غير معلوم

[illegible] ان و فى الالفاظ و الاقوال اه [illegible] قوله [illegible] و يعلم اول الاشكال و [illegible]

[illegible] القياس بل الكافى [illegible] الباب [illegible] الاقيسة [illegible] بالعبارة [illegible]

[illegible] ابراهيم العطوفى [illegible]

ولو قيل فهي مركبة وتسمية القضية المركبة بالموجبة مع انه مشتمل على الايجاب والسلب باعتبار الجزء الاول يعني اذا كان الاول ايجابا يسمى ايجابا وان سلبا فب

كالقول في تعريف القضية **قوله** كالقضية البسيطة اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها
كاستلزام كل انسان حيوان فانه يستلزم بعض الحيوان انسان لا بطريق قياس برهان
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب
فتركبها بالنسبة الى الحكم لا مطلقا
الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ما خرج عن التعريف بقيد الذات واما القضية المركبة المستلزمة
اي وجوابا ورده نحب
لعكسها فسيأتي عليها المقال **قوله** ليس بشرط فيهما بل لو كانت نكرة لكفى لانه لو سلمت لزم عنها
وهو قول ان يرد القضية المركبة مستلزمة لعكسها
لذاتها قول آخر تسمى قياسا **قوله** وتخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة
على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان
كالعنصر متحيز لانه اما نار او هواء او ارض او ماء وكل منهما متحيز
لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه لانا رأينا الانسان والفرس
والبقر وسائر الحيوانات كذلك وغير تام لان جميع الجزئيات ليست مستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك
اذ الشهرة المعلومة على الكثير الغالب — واما نحو
فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما لافادته اليقين فلم يخرج عن التعريف بقيد اللزوم والتمثيل
لانه مبني على التعميم — فلا يفيد الاستقراء اليقين
وهو ان يستدل بالجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة
واذا اريد تعليله وتصديق القياس قلت هذا النبيذ مسكر
وهو الاسكار فهذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن
اي اخراج الاستقراء الغير التام والتمثيل بقيد اللزوم اذا كان المراد اه حسن افندى
فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد **قوله** المستلزم اي لا يحد بهما اي استلزام الكل للجزء يعني ان معنى لزوم القول
الآخر عن الاقوال الكلي قول منه داخل في حصول القول الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى
ان حصول الجزء ليس متوقفا على حصول الكل بل المراد بالعكس فانه اذا كان كذلك يخرج به قول عنهما عن التعريف وبقيا بخرجه

قوله بالفعل اراده قيد لكل من الايجاب بالضحك والسلب عنه فهما قوم بحث
اشارة الى ان السلب تقديره لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل

قوله بل لو كانت نكرة احاطة بانه كان فيما يقع نفس الامر ولذا كان نكرة
او بان يكون صادقا في نفس الامر لكن كانت نكرة عند الخصم
لو سلمت لزم عنها الذي فرضنا انه عند الرحيم
التعريف يكون ان يجب مسلمة الا الانكار وهو فيصدر انسليم

قوله بل لو كانت نكرة اي غير مسلمة والاولى ان يقيد
قوله البقر بعض الحيوانات بل بعض الحيوانات والالزم ان يراد بالجميع
ليس المراد جميع الحيوانات الاستقراء بما فاته نحيح
التعيين الا اذا كان الحيوانات جميع

مثال القياس المنقسم قولنا الكلمة اما قول او حرف او اسم وكل منها
يدل على معنى فالكلمة يدل على معنى ب
لان سبب حرمة الخمر الاسكار وفي النبيذ يوجد الاسكار ايضا
ولا يلزم من حرمة الخمر حرمة النبيذ لجواز تخلف معلوله في النبيذ لمانع
كما للاسكار المنصف بالخمر لا يوجد في النبيذ ولو اعلم
هذا النبيذ مسكر كالخمر وكل مسكر كالخمر حرام فالنبيذ حرام

به ما يلزم منه قول آخر لخصوص المادة لا يعني اخفاء اعتباره يتعين الملزوم عن الشيء اللازم عنه بنفسه لكن
الشيء لكان في قولنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم يلزم منه الانسان جسم كذا قيل
لكن يخرج حينئذ اثنين للزومها ايضا قوله عن مثل قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يكون
متعلق محمول اولاهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ا مساو لج لكن
لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل مساوي المساوي مساو لذلك الشيء في الصورة قرينة لفظية مثل الا ان يراد
بها في عنوان المساواة قوله كما في المساواة والظرفية لان مساوي المساوي مساو وكما ان ظرف الظرف
ظرف قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك
سائر الكسور قوله عن مثل جزء الجوهر الخ والمراد بمثل ذلك بان يكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم
لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا لحدود القياس تأمل قوله لكان اما هذيانا ومصادرة
الخ لولا الاخيرة لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين
احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانه يكون المدعى جزء من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه ومشتملة
على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة للمتكلم في المقدمات
قوله كذا اجاب وفيه ان الاولى في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة حين يكون قولا مؤلفا من اقوال متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والحق الصحيح ان يقال المراد باللزوم
اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في المقام الموقوف قوله اي بصورته هذا اشارة الى الجواب بان النتيجة على تقدير الانتاج
من ان تكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي آخريتها بالمعنى المذكور سابقا وعدم كون نقيضها
مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقدير
الجواب

الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة
بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار
الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قه وموضوع المط
الخ اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس
تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة هنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما
طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قه لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر تشبيه
قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا التسمية للمحمول اكبر يجوز ان يكون تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قه لانها
ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل التسمية للكل باسم الجزء والتانيث للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية
بالكبرى تشبيها لها بالالة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والغرض عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق
قه يقتضي حكمه حكم الظاهر اي حكم الكل وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به
على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم
اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اقدم الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك قه اشرف
مقدمتيه فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخير فكان ثانيا قه
لاشتماله على موضوع المط والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قه وبعد الكبرى لاشتمالها على
محمول المط الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع قه لانه اشركه للاصل مع الاول في المخالفة
اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاوجب جمع
فجعل رابعا اذ لا تمام فصل عدا قه مع ايجاب النتيجة اه مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق

قوله كل انسان حيوان

قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع
صدق السلب وكذا صدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق
مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته وكذا ثبوت الحيوان لجميع
افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته وهو ظاهر والنتيجة
لا بد ان يكون لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لا يستلزم الشكل
الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وهو قولنا كل انسان
حيوان او الجسم او بعض الجسم ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع
شروط جميع الاشكال معللة بمنع العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها غير انا نعلم لما كان الشكل الاول
واردا على النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج لعقل سليم وطبع مستقيم
الى رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط
انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين
تعرض لبيان شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل فضروب الثاني ايضا اربعة على
مقتضى الشرطين **قوله** مقتضى ستة عشر ضربا بناء على ان لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاجات
والا فالقياس مقتضى اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك وبناء على
ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار **قوله** باعتبار النتيجة الى آخره وكذا
باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة او السالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية

يعني وهو يكون
الكلية لان ان اخفاه او ليس بابانة
الوضوح
ستر

كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية لما علم ان ملزوم اللزوم ملزوم تنبيه وسهوا **قوله** لان ع

اما ان ينقسم الى الزوج ان التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة ان قبل اكثر من مرة واحدة فان انتهى

التنصيف الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد كالعشرين وجه الاستبعاد

ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج والفرد **قوله**

فلا يخرج من ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل فظهر ان النتيجة او

نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتين بل يكون جزء منها او المقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية

لاستحالة فان الشرطية لا تخلو اما ان يكون آه فالمتصلة ينتج الخ بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط

ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود ا

لملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس **قوله** انتاجان في المتصلة

وهما وضع المقدم ورفع التالي وانتاجان في مانعة الجمع وهما رفعهما وانتاجان في مانعة الخلو وهما وضعهما **قوله**

فيما اذا كانت الملازمة عامة آه من احد الطرفين والمساوية ما كان من طرفين **قوله** قلت الحق والتحقيق في الحقيقة

ملازمتان الخ اذ الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احدى جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم

ولا اشعار ح

ولا اعتبار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج

عين المقدم ونقيض التالي في مادة تساوي وانه لخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد فالانتاج ههنا ما يكون

لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض

المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية **قوله** كما يبحث عن الصورة آه يجب ان يبحث

عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء في مادة القياس ايضا **قوله** اعم من ان يكون الخ اي سواء كانت تلك المقدمات

اليقينية ضرورية او مكتسبة من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة للنسبة

الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا برهانا لميا لانه يفيد اللمية

في الذهن والخارج جميعا كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط

لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه

يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر

قوله سهو جرى خطأ به اي قوله مؤلف من مقدمات يقينية بجزئيها **قوله** يشتمل التعريف على العلل الاربع اه كل

مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف

عليه الشيء **قوله** وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه **قوله** بالقوة او بالفعل

فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان

كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء

فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسائط

الصادرة عن المختار فيحتاج الى العلة الفاعلية والغائية فقط والبسائط الصادرة عن الموجبة تحتاج الى العلة الفاعلية

فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى

مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف هذا التعريف

اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بما

يصدق عليه تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين **قوله** بالمطابقة اي كلها معا

مطابقة في الظهور لان صورة الغد بعد الغير الجماعية ولا شك ان انتهاء البسيط لم الى بل عارضة كسبية منتجة العاقلة

عن التأليف ولو كانت المطابقة لامتنع حملها على ابرهان المعرف لكا مرافق قه وهو النوع العاملة لانها

وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها قه على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين

والوسط ما يقترن بقوله لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

للحس الظاهر وهو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن وهو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة

والمتخيلة فالحواس عشرة وسيأتي شرح كلها انما هو اضعف الشعور قه والاقتباس قه وهو يعني بالحدس اي

سنوح المبادي المطالب النظرية دفعة وحقيقته ان سنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب قه فانه نور من الله

الفكر هو الانتقال من المطالب المشعور بها الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطالب وعلم ان المجربات والحدسيات

لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيد ان للعلم بها قه يستحيل العقل تواطئهم

على الكذب فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم البالغة الى حد يتفق بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية

قه ومداره حصول اليقين اي مدار صدق ويدل على بلوغ حد التواتر يعني لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او عشر او

اثنى عشر او عشرين او اربعين وستين على ما قيل بل هذا باطلة وقوع العلم بلا شبهة قه فان العقل تترتب اي العقل

بتصور الاربعة ويامر عند تصور الاربعة والزوج فيترتب في الحال انه فهي قضية قياساتها معها قه من مقدمات

مشهورة وهي القضايا يعرف بها جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل

حسن والظلم قبيح واما لما في طبائعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا

كشف العورة مذموم او انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم

او من شرائع او اداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان

لو فرض تعرض سالبة عن جميع الامور المغايرة فيغلط الحكم بالاوليات دون المشهورات وهي تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قوله وتختلف اي تختلف ان قضية ما قد يكون مشهورة في زمان دون
زمان او في مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعتهم وعلى ان السلم طول بيان لعل من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض منه اما
الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان قوله معتقد فيه لامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء او لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا امورهم كما يفعله الخطباء وا
لوعاظ قوله تنبسط منها او تنقبض والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف
او ينشد بصوت طيب وان لا يكون صدقا قوله وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من جهة الصورة
كقولنا للفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج تلك الصورة صهالة واما من جهة المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدمة قيل انه موجود او ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس ونحوه المغالطة تغليط الخصم والحاق
والغلط فائدتها الاحتراز عن الغلط قال ان عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع
فيه قوله والعمدة هي البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل فيكون كل من هذه الثلثة يعتمد عليه في الدعوة الى سبيل الحق
لكن بالنسبة الى الطالب المستعد العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الآخرين ولهذا اختص
العمدة بالبرهان جعلنا الله من الواصلين الى اليقين لا من الواقفين الى التيقن ورزقنا بعينه منه الى اليقين تمت تمام
بعون الله الملك الوهاب

لو فرض نقص ما اليه عن جميع الا يكون مشافهة وقد يكون

كالوقت بخلاف الاولياء فا شهد لا في زمان دون

زمان او في مكان دون ح من اهل صناعة البلغاء حضروه

بجنس صناعتهم و اعلى الط بهو قفضا يا تسلم من الخصم ويعني

عليه السلام فهم سواء لا ق اصول الفقه والغرض حجيل

الزام الخصم وقطع من هو مساوى من المعجزات او الكرامات

كالاشياء الاولياء ولعل الاخ اعجاز ما كما يعقله الخطباء وا

الفصحاء تنسب منها آخر والد ان يكون لشعر او نثر لطيف

او نشيد بعنوت طيب ولا يكون وجه من حيث المعنى ما وجب الصورة

النوس المنقوش على الجدار البلاغة فلعدم رعاية وجوه

الموضوع في الوجه كقولهم قيل له بعض الناس فرس والغلط

فيان موضوع المعتقد مثيل الى اللفظ تغليط الخصم وكان

واعظم فائدتها الاحتراز عن من لا يفرق الخير من الشر فيقع

فيه قوله والعرض هو البرهان منه جادلهم بالتي هي احسن

ان الحكمة اشارت الى البرهان يعتمد عليه في الدعوات الجمع

لكن بالنسبة الى نفس المستدل العم الى الاخرين ولهذا اختلف

العد هي في البرهان اعمال الت فيلزمه منه الى النتيجة تمت تمام

بعون الله الملك الوهاب